



جامعة عمار ثليجي - الاغواط -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الرقابة القانونية على الشركات

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون اعمال

تحت اشراف الدكتور

* النحوي سليمان

اعداد الطلبة :

- شاكي مولود
- بن جابري الطاهر

السنة الجامعية : 2020م/2021م

شكر و تقدير

قال تعالى: { وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}. سورة النمل, الآية (19)
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه }
سورة الأحقاق الآية 14.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قيدوا النعم بالشكر والعلم بالكتاب " .

أولاً: أتقدم بالحمد والشكر لله تعالى أن وفقنا لإتمام هذا المشروع .

ثانياً: أتوجه بالشكر إلى الدكتور النحوي سليمان الذي قبل على الإشراف هذا الموضوع منذ أن كان فكرة حتى أصبح حقيقة ملموسة ،والذي كان نعم الموجه حين الخطأ ونعم الموجه حين الصواب .

كما أتقدم بالشكر إلى الدكاترة المناقشين

ثالثاً: أتقدم بالشكر إلى كل أعوان المكتبات على حسن الاستقبال والمعاملة الحسنة والدعم لانجاز هذا العمل .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي و عملي


إلى من ساهم في نجاحنا ورافقنا في مشوارنا هذا

إلى الوالدين الكريمين

إلى أعز الناس على قلوبنا

إلى اخواتي واخواتي حفظهم الله

إلى نعم الدكتور المشرف والمحترم .



من جابري الطاهر
شاكلي مولود

اهداء

إلى جميع افراد الاسرة التربوية في الجزائر الحرة الايبة

إلى كل الاساتذة الكرام اهدي هذا العمل المتواضع

ونسال الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم.

امين يارب العالمين



تحظى الشركات في الجزائر بنظرية خاصة نظرا لانتشارها الواسع في الدولة و دورها الفعال في المساهمة في الاقتصاد الوطني، وعليه فان هذه ، الدراسة تتناول موضوع الرقابة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري على الشركات بهدف الوقوف على مدى فعالية هذه الرقابة وكفايتها.

تتناول الدراسة الرقابة القانونية على الشركات و انشاءها. ثم ستتطرق الدراسة الى الرقابة على الشركات عند انقضاءها .

و لعل السؤال الرئيسي الذي ستركز عليه الدراسة يتمحور حول اليات الرقابة القانونية على الشركات .

كلمات البحث الرئيسية: الرقابة القانونية، الشركات،

Résumé de l'étude

Les entreprises en Algérie ont une théorie particulière en raison de leur large diffusion dans l'État et de leur rôle effectif dans la contribution à l'économie nationale, et en conséquence, cette étude traite de la question du contrôle juridique mis par le législateur algérien sur les entreprises afin de déterminer les l'efficacité et l'adéquation de ce contrôle.

L'étude porte sur le contrôle juridique des entreprises et de leur constitution. Ensuite, l'étude portera sur le contrôle des entreprises à son expiration.

Peut-être que la question principale sur laquelle s'appuiera l'étude tourne autour des mécanismes de contrôle juridique des entreprises.

,Mots-clés : contrôle légal, entreprises

Study summary

Companies in Algeria have a special theory due to their wide spread in the state and their effective role in contributing to the national economy, and accordingly, this study deals with the issue of legal oversight set by the Algerian legislator on companies in order to determine the effectiveness and adequacy of this control.

The study deals with legal control over companies and their establishment. Then the study will address the control of companies upon its expiry.

Perhaps the main question on which the study will be based revolves around the mechanisms of legal control over companies.

,Keywords: legal control, companies

حَقِيقَةُ

تعتبر الشركات نمطاً مهماً من أنماط أدوات ممارسة النشاط الاقتصادي، والتي تعتمد عليها الدولة في بناء الاقتصادي الوطني وتنميته، حيث تتولى الدولة عن طريق هذه الشركات السيطرة على مشروعات اقتصادية وتجارية وصناعية كبرى وتتولى إدارتها عن طريق تعيين مجالس إدارات لها ، وتحت إشرافها، حيث تنشأ هذه الشركات وتدار بطرق ووسائل تختلف عن تلك المتبعة بالمرافق العامة الأخرى التي تديرها الدولة مباشرة. وتنشأ الشركات بقرار من السلطة التنفيذية، وتأخذ شكل الشركات المساهمة المنظمة بموجب قانون الشركات لسنة1997، كالقانون السابق لسنة1983، الباب الخامس منه للرقابة على الشركات، موزعا احكامه على ثلاثة فصول، الفصل الأول في (هدف الرقابة ومستلزماتها)، والفصل الثاني في (الرقابة المالية)، والفصل الثالث في (التفتيش). وقد حددت المادة (125)، المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64/2004، هدف الرقابة بضمان قيام الشركة بتطبيق احكام عقدها وقانون الشركات. وبموجب المادة (126)، يقع على عاتق مجلس إدارة الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة واجب اعداد قائمة بالبيانات ، مما يجعل مهمة و طرق مباشرة الرقابة على هذه الشركات في الاصل، لهيئات الشركة المحددة ووفق القواعد التي نص عليها القانون ، إلا ان ملكية الدولة لهذه الشركات أو جزء من أسهمها جعلها خاضعة لرقابة جهات أخرى غير هيئات الشركة والمساهمين بها، وهي الجهات التي أناط بها القانون فرض الرقابة على الشركات ، وهما: ديوان المحاسبة، وهيئة الرقابة الإدارية¹ . غير ان هذه الرقابة أوجدت عدداً من الإشكاليات والقيود على ممارسة الشركات لأوجه نشاطها خاصة الصناعية منها، كالشركة الجزائرية للحديد والصلب { ايميتال }²

الذي بسبب ما نتج عن تطبيق الأحكام التي اوردها القانون ، من حيث عدم مراعاة الطبيعة القانونية والتجارية التي تتمتع بها الشركة باعتبارها أشخاص معنوية خاصة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، أدى إلى ظهور تعارض مع الأحكام والمبادئ القانونية والقضائية التي تنظم طبيعة هذه الشركات وأحكام الرقابة عليها ، خاصة عندما فرض من واقع إخضاع الجهات الخاضعة لنطاق سريانها، بضرورة الالتزام والتقيد بعدد من الإجراءات عند قيامها بممارسة أنشطتها المختلفة لاسيما عند إبرام التعاقدات وترتيب الالتزامات وإدارة التصرفات

¹ - القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، والقانون رقم () لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
² - إيميتال مجمع صناعي جزائري ينشط في ميدان صناعات المعادن و الصلب ، تم إنشاؤه بتاريخ 23 فيفري 2015 عن طريق عملية إعادة هيكلة القطاع العمومي.

- الرأسمال الاجتماعي 65 386 000 000 دج
- 16مؤسسة فرعية 100% تابعة لمجمع إيميتال و 19 مؤسسة عن طريق الشراكة، موجودة على كامل القطر الجزائري
- 25510موظف
- رقم الأعمال 84 815 م دج سنة 2017

المختلفة ، خاصة ان هذا النوع من الشركات تتطلب سرعة الالتزام و التقيد ، نتيجة للطبيعة التجارية التي تتميز بها.

ولعل تحديد النظام القانوني للشركات العامة ومن بينها الشركة الجزائرية للحديد والصلب كنموذج عن هذه الشركات ، وبيان المعايير المتبعة لاسيما القضائية منها ، ستظهر إلى حد جعلت المشرع الجزائري ينحرف عن الطبيعة القانونية لهذه الشركات عندما أخضعها لنظام رقابة ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية، دون مراعاة لطبيعتها، خاصة وأن الرقابة التي يجب أن تتماشى مع تتماشى مع هذه الطبيعة وفقاً لقواعد القانون التجاري المنظمة بموجبه، وأحكام القضاء التي صدرت بشأن هذه الطبيعة والتي بينت أدوات وأساليب الرقابة الواجب إخضاع أعمال وتصرفات هذه الشركات لها.

حيث يهدف البحث إلى دراسة النظام القانوني الذي يحكم الشركات في الجزائر والشركة الجزائرية للحديد والصلب، لمعالجة القصور الذي اعتري التشريعات الرقابية، وذلك بتحليل نصوصها وفقاً للقواعد التي برسم الرقابة على هذه الشركات، وبالتالي التوصية بعدد من الاقتراحات التي تعالج هذا القصور

وتكمن أهمية البحث في ان الشركات تعد أحد وسائل التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن طبيعة عمل هذه الشركات تقتضي بتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي من أجل ممارسة انشطتها وإجراء تصرفاتها بما يمكنها من تحقيق أغراضها وأهدافها التي أنشأها من أجلها، وأن هذا النمط من أدوات النشاط الاقتصادي الموجود في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة وبالتالي من الممكن أن يساعد ذلك في فهم وتحليل الطبيعة القانونية لهذه الشركات والحكم على النظام الرقابي التي تخضع له.

وسنتناول في هذا البحث عن اليات الرقابة القانونية على الشركات ونظام الرقابة فيها ، حيث تعتبر الشركات الأهم وأكثر تأثير على الاقتصاد القومي من خلال تأثيرها على الادخار، لذلك فقد عنى القانون منذ بالشركات ووضع من الشروط والضمانات ما يكفل جديتها، وذلك حماية للاقتصاد القومي وجهود المدخرين لذلك قرر جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الشروط أو الاخلال بهذه الضمانات، وكما تعد الشركات أداه التطور الاقتصادي، وتستأثر وحدها القيام بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ويقضى تنفيذها وقتاً طويلاً وذلك لأنها أقدر على تجميع رؤوس الأموال .

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث بأن الرقابة القانونية على إدارة الشركات ضرورية لضمان سلامة الأداء والمحافظة على حقوق المساهمين ومواجهة الأخطاء التي تترتب عليها مسؤولية مدنية للغير، سواء أكانت الأخطاء لأعضاء مجلس الإدارة ككل أو لبعض الأعضاء أو أحدهم، حيث تتنوع الأخطاء التي قد ترتكب سواء من رئيس مجلس الإدارة أم أحد أعضائه، وقد يتسبب ذلك في أضرار تصيب الشركة ذاتها مادياً أو معنوياً، أو تقع على أحد الأشخاص المادية أو المعنوية، أو على بعض المساهمين دون غيرهم أو على كل المساهمين الذين فوضوا أعضاء مجلس الإدارة في استثمار أموالهم من خلال إدارة الشركة.¹ وهو ما دعي المشرع الجزائري لإصدار قانون الشركات لسنة 1997، كالقانون السابق لسنة 1983، الباب الخامس منه للرقابة على الشركات، موزعاً أحكامه على ثلاثة فصول، الفصل الأول في (هدف الرقابة ومستلزماتها)، والفصل الثاني في (الرقابة المالية)، والفصل الثالث في (التفتيش). وقد حددت المادة (125)، المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64/2004، هدف الرقابة بضمان قيام الشركة بتطبيق أحكام عقدها وقانون الشركات. وبموجب المادة (126)، بشأن الشركات التجارية، وإصدار العديد من قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع المنظمة لعمل مجالس إدارات الشركات، ودعت الحاجة إلى التعرض لأوجه الرقابة على مجالس إدارات الشركات لفرض مزيد من الانضباط القانوني على أعمالها.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تسليط الضوء على:

- 1- تأسيس الرقابة على الشركات
- 2- مفهوم وآلية الرقابة القانونية في الشركات وفقاً لقانون الشركات .
- 3- اجراءات الرقابة القانونية على انقضاء الشركات .

رابعاً : مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى حماية حقوق المساهمين من خلال الرقابة القانونية على الشركات

¹ - العكيلي، عزيز: 2007 الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الحكام العامة والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.ص2

، فكما نعلم ان القانون هو مجموعة قواعد قانونية تنظم سلوكيات الافراد في المجتمع وتقترن بجزء يوقع على من يخالف القاعدة القانونية، تبرز مشكلة البحث في ان هناك خطوات جديدة فرضها قانون الشركات الاتحادي الجديد لم يكن يتطرق لها في السابق وإن إي إخلال بتلك الإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية أو الخارجية سوف تبطل قانونية الشركات في دولة الجزائر، ولذا لا بد من اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة التي نص عليها المشرع في دولة الجزائر .

ولعلاج مشكلة البحث لا بد لنا من الإجابة عن التساؤلات التالية

1- كيف يمكن الرقابة القانونية على الشركات ؟

2- كيف يمكن التغلب على مشكلات الجمعيات العمومية؟

3- ما هي سلطات مراقب الحسابات في الشركات ؟

4- كيفية حماية حقوق المساهمين في الشركات ؟

خامسا : منهجية البحث:

البحث على المنهج الوصفي التحليلي مع الإشارة الي القوانين المقارنة، في بعض المواضيع لبيان ما جاء به القانون الاتحادي للشركات لسنة1997، كالقانون السابق لسنة1983.

ساد : خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين وكل فصل يتضمن ثلاث مباحث تحتوي على عدة مطالب بالاضافة الى مجموعة فروع خاصة بكل مطلب كالتالي:

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات و انشائها

1- المبحث الاول : مفهوم الرقابة على الشركات

● المطلب الاول :تعريف الرقابة على الشركات

● المطلب الثاني : اهمية الرقابة على الشركات

2- المبحث الثاني: انواع و خصائص الرقابة

● المطلب الاول : انواع الرقابة

● المطلب الثاني :خصائص الرقابة

3- المبحث الثالث :الرقابة المالية و الرقابة الادارية

المطلب الاول :الرقابة المالية

المطلب الثاني :الرقابة الادارية

الفصل الثاني : الرقابة على انقضاء

1- المبحث الاول : الرقابة على افلاس

● المطلب الاول : انواع الافلاس

● المطلب الثاني : الرقابة القضائية

2- المبحث الثاني :الرقابة التصفية

● المطلب الاول : تعيين المصفي

● المطلب الثاني : التصفية القضائية



الفصل الأول : الرقابة القانونية
على الشركات عند انشائها

تمهيد :

أن وجود نظام فعال للرقابة في أي شركة يحقق لها منافع اقتصادية أهمها المحافظة على ممتلكاتها وضمان تنفيذ إجراءات العمل بكفاءة وثقة المتعاملين مع الشركة في قوائمها وتقاريرها المالية المنشورة وغير المنشورة، كما أن النظام الفعال للرقابة يسهل إجراءات المراجعة الخارجية حيث كلما زادت الثقة في النظام كلما ضاق نطاق المراجعة الاقتصادية التي يقوم بها المراجع مما يقلل من جهده ويوفر وقته لاستخدامات أخرى. على ذلك سنقسم الفصل إلى المباحث و المطالب التالية:

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات و انشائها

1- المبحث الاول : مفهوم الرقابة على الشركات

- المطلب الاول :تعريف الرقابة على الشركات
- المطلب الثاني : اهمية الرقابة على الشركات

2- المبحث الثاني :انواع و خصائص الرقابة

- المطلب الاول : انواع الرقابة
- المطلب الثاني :خصائص الرقابة

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

المبحث الاول : مفهوم الرقابة على الشركات

يكمن مفهوم الرقابة بأنها عملية منتظمة systematic process يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية effective and efficient manner . ويصف Robert J. Mockler الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية control process فيقول أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم systematic effort لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة¹

ويمكن القول أن كلمة الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم Frederick W. Taylor عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت مهمللة لم تكن مفهومة.

ويعرفها البعض بأنها تلك العملية التي تحاول التأكيد على أن النشاطات الفعلية تتلاءم مع النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها فالرقابة تعمل على كشف الانحرافات وتصحيحها كما تزود المدير بتغذية راجعة تساعد في تحديد الأهداف المستقبلية ووضع المعايير أو المقاييس اللازمة.

لذلك خصصنا في هذا المبحث :

- المطلب الاول :تعريف الرقابة على الشركات
- المطلب الثاني : اهمية الرقابة على الشركات

¹ - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع في الشركات التجارية، عمان 1998، بند 214، ص 346.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

المطلب الاول : تعريف الرقابة القانونية على الشركات

لقد خضع تعريف نظام الرقابة الداخلية للعديد من التطورات وذلك استجابة للتغيرات الحاصلة في نظم الرقابة ، فقد عرف نظام الرقابة من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين في عام 1936 على أنه :

"مجموعة من الطرق والمقاييس التي تتبناها الوحدة بقصد حماية النقدية والموجودات الأخرى ، وكذلك لضمان الدقة المحاسبية للعمليات المثبتة في الدفاتر".¹ وعليه ، فإن الهدف من فكرة نظام الرقابة في ذلك الوقت هو:

1- حماية موجودات الوحدة من السرقة والتلاعب وسوء الاستعمال.

3- التأكد من الدقة الحسابية للبيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر ، أي التأكد من حدة البيانات وخلوها من الخطأ أو التلاعب.

وعرفه لجنة إجراءات المراجعة التابعة لمجموعة المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA نظام الرقابة بأنه : "خطة التنظيم وكل الطرق والإجراءات والأساليب التي تضعها إدارة الوحدة والتي تهدف إلى المحافظة على موجودات الوحدة وضمان دقة و حدة المعلومات المحاسبية وزيادة درجة الاعتماد عليها وتحقيق الكفاءة التشغيلية والتحقق من التزام العاملين بالسياسات الإدارية التي وضعتها الإدارة".²

وعرف أيضا من قبل البعض بأنه :

"نظام يتطلب ليس فقط الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي وإنما كل نظم الرقابة المالية وغيرها والتي توضع من قبل إدارة الوحدة ضمانا لحسن سير العمل و حماية الموجودات ودقة وسلامة البيانات المحاسبية".³

1 - خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي 1998الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص . 194

2 - عبدالوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة () ، (2005-2006)الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، ص. 54

3 - كبرى محمد طاهر () ، (2003)تقييم نظام الرقابة الداخلية في جامعة الموصل ، مجلة تنمية الرافدين ، العدد ، 72 ص . 219

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

وعرف النظام من قبل هيئة خبراء المحاسبين المقبولين الفرنسية عام 1977 بأنه :

"مجموعة الضمانات من تعليمات مالية وقرارات إدارية وطرق محاسبية مساهمه في توجيه الوحدة والهادفة إلى ضمان المحافظة على موجوداتها ونوعية المعلومات وحمايتها من جهة في تطبيق تعليمات الإدارة وتدعيم تحسين الأداء من جهة أخرى. وتنبثق طرائق كل نشاط وإجراءاته في المحافظة على استمراري " 1.

وعرف من قبل آخرين بأنه :

"عبارة عن النظام الشامل لتنظيم العمل وتحديد خطواته وتوزيع السلطات وتحديد المسؤوليات ، وكذلك فرض الرقابة على جميع عمليات الوحدة". 2.

وعرفه مجموعة المحاسبين القانونيين في إنكلترا وويلز بأنه³ :

"يتمثل في النظام الكلي للرقابة الذي يهدف إلى توفير تأكيد معقول بخصوص: 1. كفاءة وفاعلية التشغيل

2. إمكانية الثقة في المعلومات والتقارير المالية

3. الالتزام بالقوانين.

وعرفت المنظمة العربية للتنمية نظام الرقابة بأنها : "الطرق والأساليب التي تتبناها إدارة الوحدة بما في ذلك مجلس إدارتها ومديرها وموظفيها لتوفير تأكيد معقول بتحقيق أهداف الوحدة الآتية⁴:

¹ -Raymond Danziger, (1983), Le Control Du, Bilan Social, Revue Francias, Decom, ptabilite, PP. 152-153

² - بلال أمجد محمد، ()، 2005مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية على تكاليف التلوث البيئي في الشركة العامة للسمنت الشمالية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ص28.

³ - جورج دانيال غالي 2002-2003تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، مصر ، ص .344.

⁴ - عطية صلاح سلطان، 2005إطار مقترح لرفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية على الأموال العامة للحد من ظاهرة غسيل الأموال ، ورشة عمل التجارب الناجحة في ترشيد القطاع الحكومي، ص.99.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

1. حماية موجودات الوحدة والحدة من وقوع الأخطاء واكتشافها فور وقوعها ودقة السجلات المحاسبية واكتمالها ومنع الغش فيها

2. فاعلية وكفاءة الأحداث والعمليات والظروف التي تتأثر بهته الوحدة بما في ذلك استخدام الموارد بكفاءة وبشكل ملائم وزيادة الإنتاجية

3. التقيد بالأنظمة والتعليمات والسياسات التي تتبناها الإدارة لتحقيق أهداف الوحدة بكفاءة عالية.

كما تتمتع الشركة بالثقة من قبل المساهمين والمستثمرين المتعاملون معها، لذلك يجب إحاطة هذا النوع من الشركات بالحماية وامن على مصالح المساهمين سواء على مستوى الداخلي للشركة كحماية ذاتية او مستوى الخارجي من قبل الهيئة الاوراق المالية والسلع في دولة الامارات العربية المتحدة.¹

لذلك ينبغي توضيح مفهوم الرقابة وأنواعها وآليه عمل الرقابة ودور مراقب الحسابات في الشركة و بالرجوع الى آراء الفقهاء في وضع تعريف محدد لمفهوم الرقابة على الشركات ، حيث اهتم كل تعريف في جانب معين من مفهوم الرقابة. تضمن البعض مفهوم الرقابة من حيث اهمية الرقابة والأخرى من حيث الاهداف واخرين على العوامل المؤثرة، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

"تعرف الرقابة على أنها عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط والمعايير وتشخيص اسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ذلك ضروريًا. أو أنها الخطة التنظيمية وجميع الاجراءات ووسائل التي تتبع داخل الشركة

¹ - الموافي ، عبد الرزاق (،) 2007المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية ، دار النيل للطباعة ، الطبعة الثانية .ص197.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

والتي من شأنها المحافظة على أصولها.

التنظيمية وجميع الاجراءات ووسائل التي تتبع داخل الشركة والتي من شأنها المحافظة على أصولها والتأكد من دقة و حدة البيانات المحاسبية المرجلة في الدفاتر ودرجة الاعتماد عليها وتحقيق أكبر قدر من الكفاية الإنتاجية في عمليات الشركة والالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.

أو أنها التحقيق من ان التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة، فهي عملية كشف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط ضعف واخطاء لعلاجها وتقادي تكرارها." من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الرقابة على الشركات هي النظام او آلية لقياس مدى تطابق النتائج المتحصل عليها مع النتائج المرغوب تطبيقها ومقارنة الأداء الفعلي للشركة مع خطة الموضوعة لها.

المطلب الثاني: اهمية الرقابة القانونية على الشركات

إن المنتبع لتطور اهمية نظام الرقابة يرى أنها تطورت تبعًا للعوامل التي سبق وإن أشار إليها الباحث في تطور نظام الرقابة نفسه

ويرى أحد الكتاب أن الهدف الرئيسي الذي ينبغي أن تحققه الوحدة من وضع وتطبيق نظام الرقابة هو :

"التوفيق بين تصرفات وسلوك العاملين وأهداف الوحدة التشغيلية التي تسعى إلى تحقيقها"¹.

كما يهدف نظام الرقابة إلى التأكد من أن كل عمليات الوحدة سائرة بما يضمن منع الاختلاسات والمحافظة على موجوداتها وذلك من خلال التأكد من دقة البيانات والمعلومات المتوفرة للإدارة والجهات الخارجية حتى نضمن اعتمادها في عملية اتخاذ القرارات².

¹ - وليم توماس، أمرسون هنكي، ()، 1989 المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب ومراجعة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.370.

² - www.ngoce.org/content/finance.doc

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

إن هذا النظام يوفر تأكيدات معقولة وليست مطلقة أن القوائم المالية تعكس بصورة صادقة المركز المالي للوحدة في تاريخ إعدادها نتيجة أعمالها عن الفترة التي أعدت عنها والتأكد من كفاية تصميم النظام لتحقيق الأهداف منه¹.

وفي ضوء التعريف السابق والخاص بنظام الرقابة ، هناك أربعة أهداف لنظام الرقابة ، وهي

الفرع الأول : توفير الحماية لموجودات الوحدة

عرف مجلس معايير المحاسبة المالية الموجودات بالآتي : "إن الموجودات هي منافع اقتصادية مستقبلية محتملة تمتلكها أو تسيطر عليها وحدة معينة ، وتكون ناتجة من صفقات أو أحداث ماضية"².

هناك تفسيرات متعددة لمصطلح "الحماية" ومن أحد هذه التفسيرات أنها عبارة عن تحقيق الوقاية من الأخطاء المعتمدة في معالجة العمليات وذلك بقصد إخفاء غش أو اختلاس ، فالأخطاء المعتمدة ترتكب بواسطة أشخاص غير أمناء يحملون نوايا احتيالية وبتخطيط مدروس ، ويتم ذلك عن طريق إهمال إثبات قيد محاسبي بالكامل أو عن طريق التحريف في السجلات وبشكل لا يبدو متعارضا مع التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية كما هو الحال في إثبات أسماء وهمية ضمن قوائم الرواتب أو الأجور على الرغم من وجود هذه الأخطاء.

وقد يقصد ب "الحماية الوقائية من الأخطاء غير المتعمدة وذلك نتيجة التطبيق الخاطئ للمبادئ المحاسبية كما هو الحال في حالة تسجيل مصروف إيرادي على أنه مصروف رأسمالي مما يؤدي إلى تضخم في الربح وزيادة قيمة الموجودات ، أو أخطاء حسابية كعمليات الجمع والطرح أو نقل المجاميع من صفحة إلى أخرى ، وغالبا ما يرجع سبب هذه الأخطاء إلى عدم كفاءة العاملين في الحسابات وتدريبهم بدرجة غير كافية . وقد يقصد بكلمة "حماية" الوسائل المتبعة في المحافظة على الموجودات ضد كافة الأمور غير المرغوب فيها مثل (الغش) و (الاختلاس) و (السرقه) و (الخسارة)³.

الفرع الثاني : توفير الدقة في البيانات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها

1 - ثناء علي القباني ، () ، 2006 المراجعة الداخلية في ال التشغيل الإلكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ص. 123.

2 - فيرنون كام ، () ، 2000 نظرية المحاسبة ، ترجمة رياض العبدالله ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ص. 143.

3 - عبدالرزاق محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص71- ص72

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

يترتب على مزاوله الأنشطة المختلفة للوحدة مجموعة من العمليات المالية وغير المالية التي تتطلب تطبيق نظام الرقابة عليها. وتنتج هذه العمليات عن وجود مبادلة إنتاج الوحدة أو خدماتها مع أطراف خارج الوحدة واستخدام وتحويل بعض الموجودات داخل الوحدة من خلال سلسلة من الخطوات تتضمن التصريح بالعمليات وتنفيذها ، وتسجيلها دفترية، والمحاسبة عن نتائجها، سنتناولها فيما يأتي¹:

1- التصريح بالعمليات

تتضمن هذه الخطوة مجموعة السياسات والقرارات الإدارية الخاصة بإجراءات التبادل التجاري ، وعمليات التحويل أو استخدام الموجودات في أغراض محددة ، ولتحقيق أهداف معينة.

2- تنفيذ العمليات

تتمثل الخطوة الثانية بالنسبة لعمليات المبادلة التي ينتج عنها مجموعة العمليات التي تمارسها الوحدة في تنفيذ العمليات التي تم إقرارها والتصريح بها في الخطوة السابقة .

3- التسجيل الدفترية للعمليات

بعد التصريح بالعمليات وتنفيذها وفقا للخطوة الأولى والثانية يتم تسجيل العمليات التي تمت ونفذت دفترية كخطوة ثالثة.

4- المحاسبة عن نتائج العمليات

تأتي الخطوة الأخيرة متمثلة في تحديد نتيجة العمليات المختلفة التي قامت بها الوحدة خلال الفترة والمحاسبة عن هذه النتائج .

الفرع الثالث : الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية

إن تنمية الكفاءة الإنتاجية تتأى من تجنب نواحي الإسراف والضياع في استخدام الموارد المتاحة للوحدة، ويتحقق الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية من خلال استخدام أساليب متعددة من أهمها استخدام الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية ودراسة الحركة والوقت وأساليب الرقابة على الجودة. ويصاحب استخدام هذه الأساليب إجراء بعض التحليلات الإحصائية وإعداد نظام للتقارير الدورية التدفق المعلومات خلال المستويات الإدارية المختلفة. وقد يتطلب الأمر إعداد برامج تدريبية للعاملين لمساعدتهم في إنجاز المسؤوليات المحددة ورفع

1 - عبدالفتاح الصحن ، محمد السيد سرايا ، (2004-2003) ، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، ص 138-140.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

كفاءة أدائهم¹. والشكل (1) يوضح مراحل العملية الإنتاجية (العلاقة بين المدخلات والمخرجات) :

{ انظر الى الملحق رقم 01 }

مراحل العملية الإنتاجية {العلاقة بين المدخلات والمخرجات}²

الفرع الرابع : الالتزام بما تقضي به السياسات الإدارية المرسومة

أهداف الوحدة يتم ترجمتها في شكل مجموعة من الخطط والسياسات المتكاملة والتي تغطي الجوانب المختلفة لنشاط الوحدة ، ومن ثم فإن درجة الالتزام بهذه السياسات سوف تنعكس على مدى تحقيق أهداف الوحدة .

وكما هو معلوم هناك نوعان من السياسات الإدارية :

- النوع الأول : السياسات الإدارية طويلة الأجل .

- النوع الثاني : السياسات الإدارية قصيرة الأجل ، ومن أمثلتها سياسة التمويل ، سياسة الإنتاج، سياسة الشراء، سياسة التوزيع، سياسة الائتمان .

وعند وضع أية سياسة يرتبط الأمر بتحديد الواجبات والمسؤوليات والإجراءات التي يتعين إتباعها عن تنفيذ السياسات .

هذا ومن تحديد الواجبات والمسؤوليات يتطلب تفويض أفراد التنظيم قدر من السلطة يتناسب مع حجم هذه الواجبات³

وهناك من يضيف هدف خامس وهو تنظيم المشروع لإيضاح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات⁴.

وإن أهداف نظام الرقابة الداخلية لا تتغير بتغير أشكال النظم المحاسبية المستخدمة في الوحدة ، يدوية كانت أم إلكترونية، فدراسة وتقييم عناصر نظام الرقابة الداخلية ما زالت تمثل حجر الزاوية لعملية التدقيق في ظل نظم الحاسبة الإلكترونية كما هي عليه بالنسبة للنظم المحاسبية

1- محسن باقي عبدالقادر ، مدى اعتماد مراقب الحسابات على عناصر الرقابة الداخلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ص ص 30-31.

2- المرجع : عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سرايا ، مصدر سابق ، ص 143.

3- عبدالرزاق محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص ص 74-75

4- خالد أمين عبد الله ، مصدر سابق ، ص 168-.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

اليديوية). ويتوقف نجاح وفاعلية نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافه على مدى تحقيق الأغراض والنواحي الأتية الموضحة في الشكل (2).

الشكل (2) - النواحي والأغراض التي تساعد في نجاح وفاعلية نظام الرقابة الداخلية¹

{ انظر الملحق رق 02 }

المبحث الثاني : انواع و خصائص الرقابة

تتماشى الرقابة و مفهومها و أغراضها و أهدافها مع النشاط الاقتصادي , وما يرتبط به من عوامل الإنتاج كما ترتبط ارتباطا كبيرا بالحجم فكلما كبر حجم المشروعات و المؤسسة كلما زاد عدد العاملين وتعددت المسؤوليات وزاد تقسيم العمل ، تطلب العمل رقابة أكثر لتحقيق حسن استخدام الأصول والأموال والقوى البشرية بما يعود على رأس المال بالعائد المناسب ولهذا فالرقابة مطلوبة على المستوى الكلي والجزئي ، ولقد نبعت الحاجة إلى رقابة عمل الغير منذ قديم الزمان ، حيث كان العمل و الاحتفاظ بالأصول يوكل إلى الأفراد لحساب الدولة، وتطلب الأمر الرقابة على هؤلاء الأفراد ،حيث يقومون بالاحتفاظ بالأصول وتسجيل تحركاتها وقديما كان الفرد يقيد و يراقب عمله في نفس الوقت إلا أن التقدم فصل الملكية عن الإدارة و بالتالي زادت الحاجة إلي الرقابة علي العاملين ، و كذلك الرقابة لصالح أصحاب رأس المال ، و أصبحت من وظائف الإدارة رقابة أعمال العالين و محاسبتهم على أخطائهم و تصحيح هذه الأخطاء ، و أصبحت الحاجة ماسة إلي من يراقب هؤلاء المديرين نيابة عن أصحاب رأس المال على أن يقدموا لهم تقريرا عما لمسوه أثناء رقابتهم. ويختلف تصنيف الشركات باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وذلك بالنظر إلى اتساع طبيعة نشاطها أو الدور الذي تؤديه، و لقد تعددت التقسيمات و التصنيفات للرقابة على الشركات .

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى :

- المطلب الاول الى : انواع الرقابة

- المطلب الثاني يتحدث عن : خصائص الرقابة على الشركات

المطلب الاول : انواع الرقابة

اهتمت الكتب والبحوث الصادرة عن المختصين في حقل العلوم الإدارية والمالية العمومية بموضوع على اهم اعضاء ملتزمات الرقابة و المتمثلة في الرقابة المالية و الادارية ،

- 2 د خالد أمين عبد الله ، (1989) ، الرقابة الداخلية في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، ص 43 ¹
المصدر : عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سرايا ، مصدر سابق ، ص 156

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

ويرجع السبب في هذا الاهتمام إلى الرغبة في تحسن التسيير المالي العمومي من ناحية أولى، ومنع المساس بالمال العام عن طريق إيجاد نظام رقابي يكبح ويعاقب كل مخالفة مالية من ناحية ثانية.

و نجد نوعان انواع من الرقابة الا و هي الرقابة المالية و الادارية .

تقسم كآتي :

الفرع الاول : الرقابة المالية

1- تعريفها

يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA الرقابة المالية بأنها: نظام للمراقبات كاف وفعال مصمم لتوفير تأكيدات معقولة ومناسبة ، ويراعى فيه :¹
ضرورة العمليات طبقاً لترخيص عام ومحدد من قبل الإدارة ، ويتم تسجيل العمليات بصورة مناسبة كما يأتي²:

- إعداد التقارير المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً

عامة (GAAP) أو طبقاً لأية معايير أخرى قابلة للتطبيق على هذه التقارير

. (GAAS) (IAS-ISAS) .

- تحديد المسؤولية المحاسبية عن الموجودات .

- لا يسمح بحيازة الموجودات إلا بترخيص من الإدارة وإجراء المساءلة المحاسبية

Accountability

للموجودات المسجلة في الدفاتر بمطابقتها بالموجودات الحالية في فترات معقولة. وعند حدوث أية اختلافات بينما يجب اتخاذ إجراءات مناسبة.

في حين يعرف المعيار العراقي رقم (4) الرقابة المالية بأنها: الخطة التنظيمية والوسائل والإجراءات التي تتعلق بصفة أساسية في المحافظة على موجودات الوحدة ومدى الاعتماد

¹ - أحمد حلمي جمعة ، (2000)، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ص ص 89-90.
- إدريس عبدالسلام اشتوي ، (1991) ، المراجعة معايير واجراءات ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ص 51.²

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

على البيانات المحاسبية المثبتة بالسجلات وذلك عن طريق اختبار دقة البيانات والمعلومات المحاسبية¹.

جاء النص بتعيين مراقب للحسابات مطلقا بحيث يشمل جميع أنواع الشركات حيث تنص المادة 133 من قانون التجارة:

أولا : ((تخضع حسابات الشركة المختلطة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية اما حسابات الشركة الخاصة فتراقب وتدقق من قبل مراقب الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة للشركة (...))، وكما ذكرنا فان كلمة الخاصة لا تنصرف إلى المساهمة فقط إنما لجميع أنواع الشركات، يؤكد ذلك ما ورد في المادة 136 ((على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الأخرى (...)).

فالجواز والوجوب الوارد في المادة حول إدلاء المراقب برأيه أمام الهيئة العامة، فهو واجب في المساهمة وجوازي في غيرها.

وإخضاع الشركات المختلطة لمراقبة ديوان الرقابة المالية يتماشى مع أهمية هذه الشركات التي تشارك الدولة بنسبة في راس مال الشركة لا تقل عن 25%.

المراقب في الشركات الخاصة تعيينه الهيئة العامة وتستطيع أن تعزله كما انها هي التي تحدد مكافأته، والرقابة التي تمارس من قبل مراقب الحسابات تعد رقابة داخلية وان الأصل في ممارسة هذه الرقابة من قبل الهيئة العامة، لأنها أعلى سلطة رقابية في الشركة، وبسبب عدم توافر الخبرة لدى الشركاء في الأمور الحسابية والمالية يصار إلى إناطة مهمة الرقابة بمراقب يحمل مؤهلات معينة تعيينه الهيئة العامة.

وقد تعرض أمر تعيين مراقب الحسابات من قبل الهيئة العامة للانتقاد، تأسيسا على أن المراقب سيفقد بعض حياده، وهو يدلي برأيه حول حسابات الشركة لأنه معين من هيئتها العامة، وهذه الهيئة التي يسيطر عليها كبار أصحاب الحصص هي التي تختار الإدارة والأخيرة مسؤولة عن إخفاق الشركة وعن انحرافاتهما المالية.

1 - ديوان الرقابة المالية ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية ، (2000)، دليل التدقيق رقم (4) ، دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية ، ص 2

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

وللرقابة المالية وسائل نذكر منها:

- استخدام حسابات المراقبة الإجمالية .
- إعداد موازين المراجعة بصفة دورية .
- عمل مذكرات تسوية المصرف دورية .
- اتباع نظام الجرد المستمر ومطابقته مع الجرد الفعلي من وقت لآخر .
- وجود دورة مستندية لكل نشاط من أنشطة الوحدة .
- وجود قسم أو إدارة للتدقيق الداخلي .
- التوصيف الوظيفي الواضح وتحديد المسؤوليات بحيث لا ينفرد شخص معين بتنفيذ عملية بكاملها .

والرقابة المالية تشتمل على نتائج عملية تدقيق وفحص العمليات الحسابية والمحاسبية وصحة المستندات المؤيدة لها بوجه عام، فهي تمثل تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث المالية وتفسير النتائج منها¹.

وتهدف الرقابة المالية إلى تطبيق نظام محاسبي ومالي يمكن الاعتماد عليه في توفير المعلومات اللازمة والتي تخدم أغراض متعددة ، حيث يتضمن ذلك جميع الوسائل والإجراءات التي تهدف إلى اختيار البيانات والمعلومات المحاسبية الملائمة التي يتم تسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية حسب المعايير والأصول المرعية واتباع نظام مستندي سليم وفاعل في إنتاج معلومات محاسبية ومالية يمكن الاعتماد عليها مع ضرورة تقديمها في الوقت المناسب وللأغراض المحددة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات المحاسبية التي تتصف بالدقة والوضوح والموضوعية والموثوقية وسهولة الفهم تساعد في رسم السياسات والقرارات الإدارية بشكل إيجابي².

2- خصائص الرقابة المالية الداخلية 3

1. تقوم معظم الوحدات التي تتعامل مع العمليات المالية باستخدام بعض أشكال الرقابة،
وكمثال :

1 - فيحاء عبد الخالق يحيى ، (1987) ، تقويم نظام الرقابة الداخلية في المنشأة العامة للغزل والنسيج في الموصل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ص 126.

2 - مازن المسعود ، مصدر سابق ، ص 46

3 - ثناء علي القباني ، (2005) ، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصرص

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

تصرف الكثير من الوحدات الرواتب بشكل شيكات تحتاج إلى توقيعين قبل صرف هذه الشيكات من البنك.

ومثال آخر للرقابة على الرواتب يحدث عندما يحصل الموظفون على الرواتب على أساس الوقت الفعلي المستنفذ في تأدية العمل ، حيث يتم اعتماد الوقت عن طريق مشرف معين يقوم بالموافقة على قيود العمليات قبل سداد النقود .

2. يعتمد مدى التوسع في فحص نظم الرقابة بالوحدات على مدى تعقد عملية حفظ القيود ، وتكلفة وجهود إعداد هذه العناصر الرقابية ، والنتائج المتوقعة من استبعادها.

3. إن مسؤولية التأكد من أن الهيكل التنظيمي للرقابة يؤدي إلى تقليل فرص الأخطاء المقصودة وغير المقصودة ، فتقع على عاتق الإدارة وليست ضمن مسؤولية المدقق .

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية

1- تعريفها

وتتمثل الرقابة الإدارية في كافة الإجراءات والأساليب والطرق المتعلقة بالكفاءة التشغيلية والالتزام بالسياسات الإدارية ، أي أن الهدف من الرقابة الإدارية هو التحقق من كفاءة أداء العمليات التشغيلية في الوحدة والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة الوحدة ، وترتبط الرقابة الإدارية بالأقسام التشغيلية في الوحدة وليس بالإدارة المالية وذلك نظرا لعدم ارتباط الرقابة الإدارية بصورة مباشرة بالسجلات والدفاتر المالية¹.

ومن الوسائل التي تستخدمها الرقابة الإدارية في تحقيق أهدافها الآتي²:

- الكشف الإحصائية وتقارير الأداء .
- دراسة الزمن والحركة وذلك لتحديد الوقت المعياري لإتمام عملية معينة .
- وضع البرامج التدريبية للموظفين والمستخدمين .
- مراقبة الجودة .
- استخدام الموازنات التخطيطية كأداة للرقابة .

¹ - عبدالوهاب نصر ، شحاتة السيد شحاتة ، قواعد و أخلاقيات وسلوك مهنة المحاسبة و المراجعة في مواجهة الازمات المالية ، الدار الجامعية ، 1 يناير 2007 ، ص 59

² - .. (2) إدريس عبد السلام اثنيوي ، المراجعة معايير و اجراءات ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 01 يناير 1996 ص51.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

- تطبيق نظام محاسبة المسؤولية¹.
- ويحقق استخدام الرقابة الإدارية الكثير من الفوائد ، منها².
 1. ضمان نمطية أداء الأفراد .
 2. الحد من السرقات والاختلاسات .
 3. ضمان نمطية السلعة .
 4. رقابة تنفيذ السلطات والمسؤوليات الممنوحة للموظفين .
 5. ضمان إنتاج المستويات والكميات المحددة من السلع ورقابة المخزون من المواد .
 6. قياس مستويات الأداء الفعلي للعاملين .
 7. توجيه أداء الأفراد من خلال الإشراف المباشر .
 8. تحقيق بعض الفوائد للمعني بوضع الخطط والموازنات التخطيطية والتنبؤ بالمبيعات المستقبلية .
 9. التأكد من تحقيق الوحدة لأهدافها العامة من خلال التقييم العام لأداء الوحدة .

2- أنواع الرقابة الإدارية

تقسم الرقابة الإدارية إلى عدة أنواع ، هي :

أ. الرقابة الإدارية من حيث مستوياتها الإدارية³:

- الرقابة على مستوى الفرد : يسعى هذا النوع من الرقابة الإدارية إلى تقييم أداء الأفراد العاملين ومعرفة مستوى كفاءتهم في العمل وسلوكهم وذلك بمقارنة أدائهم مع المعايير الخاصة بذلك . 2.

1 - في ديوان الرقابة المالية ، دائرة الشؤون الفنية والدراسات ، (2007)، دليل التدقيق الداخلي ، ص 4.
2 - 4 فايز الزعبي ، (1995)، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال ، منشورات جامعة مؤتة ، ص 16.
3 - علي عباس ، (1995)، الرقابة الإدارية على المال والأعمال في الشركات المساهمة والمؤسسات المصرفية ، مكتبة تلاح العلي ، عمان، الأردن، ص 13.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

- الرقابة على مستوى الوحدة الإدارية : يهدف هذا النوع إلى قياس وتقويم الإنجاز الفعلي لإدارة وحدة أو قسم من أقسامها لمعرفة مدى كفاءة أدائها لمهامها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها.
- الرقابة على مستوى الوحدة ككل : وهو المستوى الثالث للرقابة في الوحدات والغرض منه تقييم الأداء الكلي فيها ، ومعرفة مدى كفاءتها في تحقيق الأهداف العامة التي تعمل من أجل تحقيقها ، مثل نسب الربحية التي لم تحققها في نهاية السنة ، وحصة الوحدة في السوق التجاري وقدرتها التنافسية.

ب. الرقابة من حيث نوعية الانحراف

تصنف الرقابة وفق هذا المعيار إلى نوعين¹:

- الرقابة الإيجابية : يقصد بهذا النوع من الرقابة تحديد الانحرافات الإيجابية لمعرفة أسبابها وتدعيمها ومن ثم الاستفادة منها بشكل أكثر في المستقبل .
- الرقابة السلبية : ويقصد بها الكشف عن الأخطاء والانحرافات السلبية وتحديد ومعرفة أسبابها ومسبباتها والعمل على تصحيحها واتخاذ الإجراءات لمنع تكرار حدوثها في المستقبل .

ج. الرقابة حسب المراحل 2

- الرقابة الوقائية : ويقصد بهذا النوع من الرقابة اكتشاف الخطأ أو الانحراف قبل وقوعه أو محاولة منع حدوثه والاستعداد لمواجهته وإيقافه أو التخفيف من آثاره . ويعتمد هذا النوع من الرقابة على الجولات الميدانية الدورية المفاجئة والحملات التفتيشية ، فضلا عن استخدام أسلوب المتابعة للأعمال والإشراف المستمر.
- الرقابة المتزامنة : ويقصد بها المتابعة المتزامنة مع تنفيذ عمليات الإنتاج حسب المراحل، ويمكن تطبيقها باستخدام التقارير اليومية والأسبوعية من قبل مراقبي الإنتاج الميدانيين أو المشرفين المباشرين (مشرفي الورشات) وذلك لضمان القيام بالعمل كما خطط له كما ونوعا حسب برامج وجدول الإنتاج الشهرية والأسبوعية واليومية.
- الرقابة العلاجية : وتعرف بالرقابة السلبية ، وإن المقصود بها هو الانتظار لحين وقوع الخطأ أو الانحراف ومن ثم القيام بمهمة الرقابة لغرض اكتشافه واكتشاف أسبابه ،

¹ - علي عباس ، المصدر نفسه، ص ص 14-15.

² - فايز الزعبي ، مصدر سابق ، ص ص 21-22.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

والمثال على ذلك في المجال الأمني حيث يتم الانتظار لحين وقوع الجريمة ومن ثم يتم إجراء التحقيقات اللازمة حولها لمعرفة مرتكها وأسباب ارتكابها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المجرم. د. الرقابة حسب الجهة التي تقوم بها¹:

- الرقابة الداخلية : والمقصود بهذا النوع من الرقابة هو وجود قسم أو دائرة أو جهاز داخلي في الوحدة مهمته القيام بعملية الرقابة الإدارية على الأنشطة والأعمال المختلفة وعلى الأفراد والموارد والممتلكات الداخلية . ويمكن أيضا أن يتم هذا النوع من الرقابة بواسطة أحد الموظفين أو لجنة يتم تكليفها من قبل الإدارة العليا في الوحدة للقيام بمهمة الرقابة على نشاط أو مهمة محددة في وقت زمني محدد .

- الرقابة الخارجية : يعني هذا النوع من الرقابة الاستعانة بأفراد أو منظمات خارجية تقوم بمهمة الرقابة على نشاطات الوحدة المعنية أو بعض نشاطاتها ، كما هو الحال في مراقبة ديوان المحاسبة على النشاطات والممارسات المالية في الوحدات الحكومية، ورقابة وزارة الصناعة والتجارة على الشركات الخاصة .

هـ. الرقابة من حيث تنظيمها

تصنف الرقابة من حيث تنظيمها إلى ثلاثة أنواع ، هي² :

- رقابة مفاجئة : وهو ذلك النوع من الرقابة الإدارية الذي يتم بصورة مفاجئة ودون سابق إنذار من أجل مراقبة العمل وضبطه دون اتخاذ ترتيبات مسبقة من المدير أو الرئيس المباشر.
- الرقابة الدورية : وهي التي تنفذ كل فترة زمنية ، أي حسب جدول زمني منتظم ، حيث يتم تحديدها يومية أو أكثر أو كل أسبوع، أو كل شهر ، وقد يوضع الجدول الزمني على أساس ربع أو نصف سنوي .
- الرقابة المستمرة : وتتم عن طريق المتابعة والإشراف والتقييم المستمر لأداء العمل .

3. الضبط الداخلي

يقصد بالضبط الداخلي ذلك النظام الموضوع وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تهدف إلى ضبط عمليات الوحدة ومراقبتها بطريقة تلقائية مستمرة ، وذلك بجعل عمل كل موظف يراجع بواسطة موظف آخر ، لضمان حسن سير الأعمال وعدم حدوث أخطاء أو غش أو تلاعب بموجودات وممتلكات وحسابات الوحدة. ويعتمد نظام الضبط الداخلي على تقسيم العمل

1 - فايز الزعبي ، المصدر نفسه ، ص 23

2 - علي عباس ، مرجع سابق ، ص 15.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات والفصل بين الأعمال التنفيذية بحيث لا يعهد لموظف واحد تنفيذ العملية كاملة من بدايتها حتى نهايتها¹.

إن نظام الضبط الداخلي ينشأ مع النظام الإداري والمحاسبي ويتداخل معهما، ويعد جزءاً ضمنياً منهما، ويكون وقت ضبط العمليات في الوقت نفسه الذي تؤدي فيه هذه العمليات وتسجل في السجلات الممسوكة².

المطلب الثاني : خصائص الرقابة

إن موضوع الرقابة على أجهزة تسيير الشركة، أصبح من أهم وأبرز ما يدرس ويعالج فيما يخص شركات المساهمة، كون أن الواقع أثبت في أكثر من مناسبة إلى ضرورة وجود مثل هذه الرقابة، بالنظر للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الجهاز الإداري للشركة، وهو ما قد يحدد به عن الطريق السوي.

وإذا كان طرفي الرقابة بمفهومها التقليدي هما: الشركاء المساهمون من جهة، وجهاز الإدارة من جهة أخرى، فإنه وتدعيماً لهذه الرقابة، هناك رقابة داخلية وذاتية في أجهزة الإدارة ذاتها، وهي رقابة الجهاز على نفسه « Auto » « contrôle »، أي رقابة المسيرين على أنفسهم.

وبالرجوع للمسيرين نجدهم -وحسب ما تمت دراسته- ينقسمون إلى إداريين وكلاء اجتماعيون، ينتخبون من الجمعيات المساهمين، وهم يشكلون أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة -حسب الحالة-، ومن مسيرين تنفيذيين يمارسون الإدارة اليومية للشركة ولهم سلطة تمثيلها، وسلطة الإدارة والتصرف، وهم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، ومجلس المديرين -حسب الحالة-.

و لأن الرقابة الذاتية الممارسة في النموذج الحديث لتسيير شركات المساهمة قد تمت دراستها على الوجه المفصل لها، ونقصد بها تلك الممارسة من مجلس المراقبة على مجلس المديرين، فقد فصلنا فيها وفي أهدافها التي أدت إلى ظهور هذا النموذج.

وعليه فإننا في دراستنا لهذا العنصر سنركز على الرقابة داخل أجهزة الإدارة في النموذج التقليدي.

1- عبد الكريم الرمحي ، مصدر سابق ، ص 63

2- محمد محسن كريم، (1983) ، تقييم إجراءات الضبط الداخلي للحوالات البريدية ، دبلوم مراقبة حسابات ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد، ص 8.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

بالرجوع لهذا النموذج فإن حديثنا سينصب على الرقابة الممارسة من أعضاء مجلس الإدارة على رئيس المجلس والمدراء العامون، مع التفريق بين النموذج الجزائري والعربي بصفة عامة، والنموذج الفرنسي (الفصل بين الرئيس والمدير العام).

والكلام عن الرقابة يستلزم بالضرورة الحديث عن آليات ووسائل هذه الرقابة وهو ما سنحاول تفصيله.

الفرع الأول : التعيين La nomination

يعين أعضاء مجلس الإدارة رئيس المجلس بالانتخاب ، كما يحددون أجره، وعليه فإن رئيس المجلس هو بمثابة وكيل عن أعضاء المجلس في ممارسة السلطات التنفيذية للشركة وفي إدارتها اليومية، وهو ما يجعله مسؤولاً أمام المجلس عن أداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه، وللمجلس ممارسة الرقابة على أعماله والتأكد من مدى مطابقتها لمصلحة الشركة، ومن مدى توفرها على الغش أو التزوير، أو تغليب مصالح شخصية على مصلحة الشركة.

وأبعد من هذا فإن قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة الجزائري الصادر في 15 ماي 2001 بفرنسا المعدل للقانون التجاري الفرنسي، سعياً منه لتحقيق التوازن بين السلطات داخل إدارة شركات المساهمة فقد جاء، وبعد نقاش برلماني حاد، بنص المادة 35-225 من قانون التجارة الفرنسي، بأن "مجلس الإدارة مختص بكل مسألة تتعلق بالسير الحسن للشركة، وينظم عن طريق مداولاته المسائل المتعلقة بها"، وفي هذا توسيع لسلطات أعضاء المجلس إلى الاهتمام بحسن تسيير الأعضاء التنفيذيين، فهذا النص يدعو أعضاء المجلس إلى الاهتمام بحسن سير الشركة وذلك بشكل يومي¹، وهو بذلك ينافس رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وهو ما جعل بعض الفقهاء يتساءلون، ألا يحق لأعضاء مجلس الإدارة تمثيل الشركة مع الغير؟²

الفرع الثاني : العزل La révocation

تعتبر سلطة العزل من أهم وأبرز آليات وسلطات الرقابة بوجه عام، وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، فإن لمجلس الإدارة عزل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، في كل وقت.

¹Philippe Merle, op-cit, p.434.

²G. Ripert, R. Roblot sous la direction de Michel germain, Traité de droit commercial, volume 2, 18 eme Edition, paris, 2008, p.585.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

وتدعيما لهذه السلطة، وحتى نضمن تبعية الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة، فإن العزل هنا يكون في كل وقت دون حاجة لتبرير هذا العزل، وكل نص مخالف يعد كأن لم يكن، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري و قانون التجارة الفرنسي.¹ 2

وهي التي تجعل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام تابعين لمجلس الإدارة بشكل كلي.

وكموقف لمحكمة النقض الجزائرية في هذا الموضوع، فإن "عزل رئيس مجلس الإدارة الشركة، يمكن أن يكون في أي وقت، دون إنذار سابق، دون تحديد السبب، وحتى دون أي تعويض، ولا يكون محل لعطل وضرر إلا في حالة التعسف في استعمال هذا الحق"³.

وعليه فإن رئيس مجلس الإدارة المعزول لا يملك حق الحصول على عطل وضرر وبالتالي على تعويضات، إلا في حالة الاعتداء المعنوي عليه، أو في حالة التعسف في اتخاذ هذه القرار.

وفي هذا ضمان لتبعية رئيس مجلس الإدارة للمجلس، وبحق هذا الأخير في الرقابة على أعمال الرئيس المدير العام، وهي آلية قوية وفعالة في هذه الرقابة، فيبقى الجهاز التنفيذي وكيل عن المجلس، ويتبعه قانونيا وفعليا بل وحتى معنويا ونفسيا وفي هذا ضمانة لحسن إدارة الشركة والحرص على تحقيق مصالحها.

وقد انتهج المشرع الجزائري هذا النهج، عن طريق نص المادة 636 من القانون التجاري، حيث أجاز لمجلس الإدارة أ، يعزل رئيسه في كل وقت، ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.

الفرع الثالث : رقابة مجلس الإدارة

يمارس المجلس، وإضافة لما سبق، سلطات الرقابة على أعمال الجهاز التنفيذي للشركة، فبعد تعيين رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، حسب الحالة، فإنهما يلتزمان بتقديم عرض حال «un compte rendu»، لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك باعتبارهما وكيلين، وبالرجوع لقواعد الوكالة، فإنه على الوكيل إعلام الموكل بكل ما يتعلق بموضوع الوكالة وبسير المهمة الموكلة، وبالصعوبات إن وجدت وعليه فإن الرقابة الممارسة هنا تكون أساسا عن طريق:

¹Art I 225-47-al 3. C. com. Français.

²J. Delga, Révolution sans indemnités de P.D.G de SA en France, mythe ou réalité ?, D.aff, 1996, p. 763.

³Com 21 juin 1988, Bull.joly 1988, p 687, n° Jcp éd E 1989, II, 15415 n° 12.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

- إعلام مجلس الإدارة:

يلتزم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام -حسب الحالة- بإعلام أعضاء مجلس الإدارة بكل ما يسمح لهم بتكوين فكرة عن سير الشركة، وبالتالي يمكنهم من اتخاذ ما يلزم من قرارات لحسن سير الشركة.

ولم تلزم النصوص صراحة الجهاز التنفيذي للشركة بتقديم تقارير دورية حول نشاطهم لمجلس الإدارة -كما هو موجود بالنسبة لمجلس المراقبة-، وإنما يمكن لمجلس الإدارة وفي كل وقت طلب الحصول على المعلومات التي تخص حسن سير الشركة¹، وهو ما نص عليه ضمنا المشرع الفرنسي.²

وعليه يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام -حسب الحالة-، إعلام مجلس الإدارة بنشاطهم، حتى ولو لم يتم ذلك بتقارير مكتوبة.

وحتى يمارس المجلس مهمة الرقابة والفحص *contrôle et vérification* المسندة إليه، "يلزم الجهاز التنفيذي للشركة بتبليغ كل عضو مجلس إدارة كل الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بمهمته".

وهو ما سلكه المشرع الفرنسي من خلال قانون الأمن المالي *loi de sécurité financier* الصادر بتاريخ 1 أوت 2003، وهو ما اعتبر دعامة لحق المجلس في الإعلام، بعدما عزفت النصوص عن إدراج هذا الواجب، وذلك تطبيقاً لقواعد حوكمة الشركات، التي تعتبر الشفافية في التسيير أحد أكبر وأبرز أسسها.

ولكن وحتى قبل صدور هذا القانون فإن محكمة النقض الفرنسية أقرت بأنه يجب على رئيس مجلس الإدارة تمكين الإداريين من ممارسة مهامهم عن علم ودراية، وأن مداولة المجلس التي لم يتلقى فيها الإداري المعلومات اللازمة من رئيس مجلس الإدارة، هي مداولة باطلة³.

وبمجيء قانون 15 ماي 2001 (NRE)، فقد رسم وقن هذا الاجتهاد بنصه على أن "يتلقى كل إداري المعلومات الضرورية للقيام بمهامه، وله أن يتحصل على كل الوثائق التي يراها ضرورية، وله أن يطلب المعلومات الإضافية اللازمة"، وله أيضا أن يتقدم لأجهزة الشركة للحصول على المعلومات التي لم يتم تبليغها إياها، رئيس مجلس الإدارة، وكان مصدر هذه

¹ وهو ما تنص عليه المادة 1-35-225 من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة حديثاً بقانون التنظيمات الاقتصادية الحديثة *loi NRE*، الصادر في 15 ماي 2001.

²Paul Didier, Philippe Didier, op-cit, p 621.

³ Com, 2 juil. 1985, D, 1986, 351, note loussouare ; JCP, 1985, II, 20518, note viandier ; Rev soc, 1986, 231, note le connu ; com. 24 avr 1990, B, IV, 125, 82, Rev sociétés, 1991, 347, note Didier; cass.com 8 octobre 2002, Bull, Joly sociétés 2003 note Dominique vida.

الفصل الأول : الرقابة القانونية على الشركات عند انشائها

الالتزامات هو الفقه، لكن وبمجيء قانون 21 أوت 2003 Loi de sécurité financier، فقد أُلزم رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة بتبليغ الوثائق والمعلومات الضرورية لكل إداري وذلك لإتمام مهمته، وذلك بنص المادة L225-35-a13.

وفي هذا ضمانا لممارسة رقابة قوية وفعالة على الجهاز التنفيذي للشركة، ضف إلى ذلك أن النص السابق نص صراحة على ممارسة مجلس الإدارة للرقابة والفحص التي يراها مناسبة.

وفي حالة تقدير أعضاء المجلس بعدم كفاية المعلومات المقدمة له من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، فله اللجوء للقضاء الذي يفصل في الأمر.¹

وتهدف الأحكام السابقة، والتي ندعوا المشرع الجزائري إلى الأخذ بها، إلى تقوية الرقابة الذاتية داخل أجهزة التسيير، والوقوف في وجه التعسف وسوء التسيير، وتغليب المصالح الشخصية الذي أصبح يسبح فيها الجهاز التنفيذي للعديد من شركات المساهمة، والذي أدى في أغلب الأحيان إلى تعرّض الشركة لصعوبات مالية عصفت بالكثير منها، وهو ما يعصف بحقوق المساهمين ومصالحهم في الشركة.

لكن ومهما كانت الرقابة الممارسة داخل جهاز التسيير قوية وفعالة، ومهما خضع الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة، فإننا نبقى أمام الجهاز المسير للشركة، والذي حتى ولو ملك أسهم في الشركة، إلا أنه قد يحيد عن حسن إدارة الشركة والحفاظ على مصالحها، فالمحابة والمجاملات بين أعضاء الجهاز الإداري قد تحول دون ممارسة رقابة موضوعية فعالة، وهو ما يستلزم نوعا آخر من الرقابة على هذا الجهاز، تحقيقا لحماية المساهم، ولا يمكن أن نضمن فعالية وقوة هذه الرقابة وموضوعيتها إلا إذا تمت ممارستها من قبل أصحاب الشركة ومصدر السلطة فيها والممثلين في برلمان الشركة وهيئة مداولاتها.

¹Paul Didier, Philippe Didier, op-cit, p 621.

خلاصة الفصل :

رأى المشرع الجزائري ضرورة إخضاع الشركات للرقابة فحدد لها القسم السابع من الفصل الثالث في القانون التجاري الجزائري، فتبرز أهمية الرقابة في إدارة مشاريع الشركة وإطلاع المساهمين والمدخرين على بيانات وحسابات الشركة بدقة ومساعدتهم في عملية ترشيد واتخاذ القرارات الملائمة، بهدف ضمان حسن سير هذه الشركات. مزاوله هذه الرقابة تكون عن طريق آليات حددها المشرع بشقيها الداخلي والخارجي، حيث الأولى تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة ومجلسي المديرين والمراقبة، ولجنة المراجعة، أما الثانية تتمثل في محافظ الحسابات، وأجهزة خاصة.



الفصل الثاني : الرقابة على
الشركات عند انقضاءها

تمهيد :

ترتب على انقضاء الشركة بسبب من الأسباب التي ذكرناها سالفًا توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير، ويقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة مهما كان نوعها سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال باستثناء شركة المحاصة المعدومة الشخصية المعنوية وهذا قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير، وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، أو بتعريف آخر هي عبارة عن عملية معقدة تستلزم فترة زمنية معينة وتتضمن مجموع الإجراءات الآلية إلى انجاز الأعمال الجارية والامتناع عن الأعمال الجديدة وبيع ما للشركة من موجودات والوفاء بما عليها من التزامات واستيفاء ما لها من حقوق لاستخراج الصافي من أموالها تمهيدا لقسمتها بين الشركاء وفقا لشروط عقدها التأسيسي مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون التجاري والمتعلقة بموضوع التصفية، وتتم تصفية أموال الشركة وقسمتها كما قدمنا بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، فإن خلا العقد التأسيسي من حكم خاص تتبع الأحكام العامة بالتصفية والمنصوص عليها في المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري، وكذلك الأحكام المطبقة بقرار قضائي والمنصوص عليها في المواد من 778 إلى 795 من ذات القانون، كما تطبق أحكام المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني عند الاقتضاء.

الفصل الثاني : الرقابة على انقضاء

1- المبحث الاول : الرقابة على افلاس

- المطلب الاول :انواع الافلاس
- المطلب الثاني : الرقابة القضائية

2- المبحث الثاني :الرقابة و التصفية

- المطلب الاول : تعيين المصفي
- المطلب الثاني :التصفية القضائية

المبحث الاول : الرقابة على الافلاس

الإفلاس بوجه عام فى القانون التجارى، هو اضطراب فى أحوال التاجر المالية، حيث لا يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية ويتوقف عن سداد ديونه، وحالة الإفلاس قد يتعرض لها التاجر الفرد، وقد تتعرض لها الشركة التجارية، باعتبار أن الأخيرة شخصية قانونية معتبرة قانوناً فى التعامل التجارى ويسرى عليها ما يسرى على التاجر فى العمل التجارى.

وفى الشركات يحدث الإفلاس بالاقتراض لعدم توافر السيولة الكافية مع إمكانية تسديد هذه الالتزامات فى موعدها المحدد عندما تبدأ مرحلة جنى العوائد، لكن عندما لا يكون العائد المتوقع كافياً بحيث يغطى التزامات الشركة، تضطر الأخيرة إلى تصفية بعض من أملاكها لتسديد تلك الالتزامات، فإذا لم تكف تلك الأملاك للتسديد، تعلن الشركة حينئذ إفلاسها .

ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للإفلاس بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق إلى بعض المصطلحات القانونية التي تدل على نظام الإفلاس فنصت المادة 215 من القانون التجارى الجزائري أنه « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار فى مدة خمسة عشر يوماً 3قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس و عليه قسم مبحثنا الى مطلبين المطلب الاول يتحدث عن انواع الافلاس و المطلب الثاني يتكلم عن الرقابة القضائية .

ولقد قسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي :

- المطلب الاول :انواع الافلاس
- المطلب الثاني : الرقابة القضائية

الفصل الثاني : الرقابة على الشركات عند انقضاءها

المطلب الأول: انواع الافلاس

يختلف تصنيف الإفلاس حسب القانون المطبق في كل بلد، لكن يمكن القول أن الأنواع الثلاثة التالية توضّح أنواعه بشكل عام:

الإفلاس الحقيقي، والإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي.

الفرع الأول :المفلس الحقيقي

هو الذي اشتغل في التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافيا للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فإذا توفرت هذه الشروط يكون مفلسا حقيقيا.

الفرع الثاني : المفلس المقصر

هو التاجر الذي يكون مبذرا في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته، بل كتمه على غرمائه واستمر بشغل التجارة حتى نفذ رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة.

الفرع الثالث : المفلس الاحتيالي

لا يعبر عنه بمفلس الا لتوزيع موجوداته على غرمائه، بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والذرائع في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديونا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو اخفى شيئا من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أية صورة كانت وسواء كان مبذرا أو لم يكن مبذرا أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة واضاع حقوق العباد بتلك الصورة، فيكون محتالا.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية

الإفلاس قانونا :إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإفلاس بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق إلى بعض المصطلحات القانونية التي تدل على نظام الإفلاس فنصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس "1 .

1 - 13 الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975.

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

لقد قرر المشرع الجزائري إسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية وذلك ضمانا منه لحسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام إدارتها ولتحقيق ذلك فقد نص المشرع في المادة 235 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية"¹.

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فإنه يترتب على ذلك غل يد المفل7، س7ع7 إدارة أمواله التصرف فيها حفاظا على حقوق الدائنين، لذا يتطلب المر حصر اموال المفل77، س ووضع الختام عليها، وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي حتى ل يتصرف المفلس فيها، فإذا تم جرد أموال المفلس، يتم تحرير ميزانيته وتقل دفاتره، ثم تبدأ أعمال الدارة باتخاذ الإجراءات التحفظية وتحصيل الديون ومباشرة الدعاوي والصلح بالنسبة لحقوق المفلس قبل الغير.

الفرع الاول :حصر أموال المفلس

يقتضي تحديد أصول التفليسة وتعيينها اتخاذ عدة إجراءات

اولا: وضع الاختام

أجازت المادة 258 من القانون تجاري للمحكمة وضع الاختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والوراق والمنقولات التابعة للمدين، وإن كانت هذه الموال واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه اعلان بذلك الى قاضي المحكمة التي توجد فيها اموال المفلس في دائرة اختصاصه، وفي حالة اختفاء المدين واختلس أمواله جاز للقاضي ان يضع اختام تلقائيا أو بطلب احد الدائنين². كما تنص المادة 259 من القانون تجاري على أنه يقوم رئيس المحكمة التي يدخل في نطاق اختصاصها أموال المدين بإبلاغ رئيس المحكمة التي حكمت بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بل تأخير بحصول وضع الختام .ففي حالة إفلاس شركة التضامن أو شركة توصية، فل يكفي وضع الأختام³ على مركز الشركة الرئيسي، وإنما يجب وضعها أيضا على محل إقامة كل شريك متضامن .ووفقا للمادتين 260 و 261 من القانون التجاري يجوز للقاضي المنتدب بناء على طلب من وكيل التفليسة إعفاء المدين

1 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 228 - 229

2 - (المادة 258) ق. ت. ج

3 - لمادة 259) ق. ت. ج

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

من وضع الختام على بعض الأشياء أو الأذن له باستخراجها في حالة وضع الختام عليها وتتمثل هذه الأشياء في:

- المنقولات والامتعة للزمة لسرته.

- الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض قيمتها.

- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إذا كانت له رخصة باستمرار الاستغلال¹.

- الدفاتر والمستندات الحسابية

يتقدم الوكيل المتصرف القضائي بطلب خلال 3 أيام من تاريخ وضعها بطلب إلى المحكمة لأجل مباشرة عمليات الجرد .

ثانيا: الجرد

بالرجوع لنص المادة 264 من القانون التجاري، فإن عملية جرد أموال المدين تبدأ بحضوره أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موسى عليها . ويتم تحرير محضر جرد من نموذجين، يودع أحدهما بصفة فورية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ويبقى النموذج الثاني لدى الوكيل المتصرف القضائي، ولهذا الأخير أن يستعين بمن شاء لتنظيم قائمة الجرد خاصة إذا كان الوكيل المتصرف القضائي قد تم تعيينه من كتاب ضبط المحكمة وليس من بين أعضاء القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المتعلقة بالكلاء المتصرفين القضائيين، وفق ما نصت عليه المادة 8 من الامر رقم 96-23 ويجوز للنيابة العامة حضور الجرد، كما لها الطلع على كافة المحررات والدفاتر والوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس³.

ثالثا: قفل الدفاتر وتحرير الميزانية

نصت المادة 253 ق.ت.ج أن يتولى الوكيل المتصرف القضائي استدعاء المدين المفلس لجل قفل الدفاتر التجارية وحصرها، فإذا امتنع المدين دعي بموجب رسالة موسى عليها مع طلب

¹ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة العقود التجارية، العمليات المصرفية، السناد التجارية، الفل،س، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 820. راجع المادتين 260، 261 من القانون تجار

² - تنص المادة 8 من المر 96/23 السالف الذكر انه " يمكن للمحكمة بصفة استثنائية، وبأمر مسبب تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن ل يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 " .أعله

³ - راجع المادة 266 من القانون تجاري

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

العلم بالوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال 48 ساعة، كما يمكن أن يحضر مندوب مفوض عنه إذا علل تخلفه بأسباب يقبلها القاضي المختص¹.

الفرع الثاني : إدارة أموال المفلس

بعد إتمام عملية الجرد يقوم وكيل التفليسة للمحافظة على أموال المدين بالمهام التي خولها له القانون وأذن له بها القاضي المنتدب، وذلك لتخاذ قرار في مصير التفليسة ، وتتمثل هذه الاعمال في وتوزيع حقوق الدائنين وتتمثل في²:

أولاً : الاعمال التحفظية

يقع على الوكيل المتصرف القضائي بمجرد استلام مهامه واجب القيام بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينه، ويندرج في عداد هذه الاعمال تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء وقطع التقادم، والطعن في الاحكام الصادرة ضد المفلس، وتوقيع الحجز الاحتياطي على مديني المفلس³.

يوقع الحجز على مال المفلس لدى الغير ويقيد الرهون المقررة لصالح المفلس على عقارات مدينيه، ويحرر احتجاجات عدم الوفاء بقيمة الاوراق التجارية التي يكون المفلس دائنا فيها ويوقع الحجز التحفظية، كذلك يتعين على الوكيل المتصرف القضائي فور صدور الحكم بشهر الافلاس القيام بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين وعلى الاموال التي يكتسبها من بعد أول بأول⁴.

وطبقا للمادة 244 من القانون تجاري، فإن المدين الذي تغل يده عن إدارة أمواله له القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها الوكيل⁵.

ثانياً: تحصيل الديون

من مهام الوكيل المتصرف القضائي تحصيل الحقوق والديون العائدة للمفلس عند حلول أجالها وإيداع ما تحصل عليه في الخزينة العامة، ويتم تقديم إثبات الايداع إلي القاضي المنتدب خلال 15 يوماً من التحصيل⁶ , لا يحتاج المتصرف القضائي لرفع دعاوى على مديني المفلس للحصول على إذن خاص، ولا للحصول على إذن للطعن في الاحكام التي تصدر ضد مصلحة

1- بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 171

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 65

3- محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، الافلاس عمليات البنوك ، المرجع السابق، ص 153.

4- عباس حلمي، المرجع السابق، ص 50

5- المادة 244 من القانون تجاري

6- المادة 271 من القانون التجاري

كتلة الدائنين، على أن حقه في مباشرة الدعوى يقتصر فقط على تلك التي تعود بالفائدة على كتلة الدائنين¹.

ثالثاً: بيع المنقولات والعقارات

لقد منح المشرع للوكيل المتصرف القضائي إمكانية بيع ما يراه مناسباً لسداد الديون المستحقة، بحيث يجوز له القيام ببيع بضائع ومنقولات المدين لتحصيل حقوقه وتصفية ديونه².

تنص المادة 268 من القانون التجاري على أنه "يشرع وكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف أو انخفاض القيمة الوشيك والتي يكلف حفظها ثمن باهض"، كما أنه يشرع في تحصيل الديون الناتجة عن استمرار الاستغلال إذا كان مأذوناً له طبقاً للشروط المبينة في المادة 277 من القانون التجاري³.

وقد نصت أيضاً المادة 269 من القانون التجاري بأنه "للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع"⁴.

من خلل النصين السابقين نستنتج أن المشرع منح للوكيل المتصرف القضائي إمكانية بيع ما يراه مناسباً دون أي تقييد، فله أن يبيع منقولات المفلس وسلعته، كما نجد أن المشرع لم يتطرق إلى إمكانية بيع العقارات والحقوق العقارية المتصلة بها على خلاف ما تناوله في المادة 270 من القانون التجاري عندما أقر التصالح والتحكيم بشأن المنازعات العقارية⁵.

كما أن المشرع لم يحدد كيفية البيع، هل تكون في المزاد العلني أو بالتراضي أو بكيفية أخرى، وبالتالي سيتم البيع وفق ما يأذن به القاضي المنتدب، وقد منح المشرع لكل من ذي مصلحة أن يجري تظلمه ليمانع قرار القاضي بالبيع، ويطعن فيه أمام محكمة التفليسة التي سبق أن أصدرت حكم الإفلاس⁶.

1 - رزق الانلطاكي، نهاد السباعي، المرجع السابق، ص 278

2 - المادة 250 من القانون التجاري

3 - راجع المادة 268 من القانون التجاري

4 - راجع المادة 269 من القانون التجاري

5 - راجع المادة 270 من القانون التجاري

6 - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 176

رابعاً: مباشرة التحكيم والتصالح

يجوز للوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها إجراء التحكيم أو التصالح، وذلك في كافة المنازعات التي تعفي جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بالحقوق والدعاوي العقارية¹.

فإن كانت شروط التحكيم أو الصلح غير محددة القيمة أو تجاوزت قيمة اختصاص المحكمة في الدرجة الاخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق².

خامساً: استمرارية الاستغلال التجاري

نصت المادة 277/2 ق. ب. ج. على أنه لا يمكن للتاجر الذي أعلن إفلسه الاستمرار في تجارته فقد ورد فيها أنه "في حالة الإفلاس إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة، بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك"³

. من خلال هذا النص نستنتج أنه يمكن للوكيل المتصرف القضائي الاستمرار في استغلال المحل التجاري، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة وبناء على تقرير يقدمه للقاضي المنتدب، وتؤول الاموال التي تم تحصيلها من موجودات التفليسة إلى جماعة الدائنين، وقد منح المشرع لمؤجر المحل التجاري القيام بأي إجراء تنفيذي لاستعادة العين المؤجرة، وذلك لمدة الاشهر الثلاث التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس⁴.

الفرع الثالث : تبسيط إجراءات التفليسة

باعتبار أن الغرض من الإفلاس هو حصول الدائنين على ديونهم في أسرع وقت وبأيسر الطرق فقد جعل المشرع الإفلاس مشمولاً بالإنفاذ المعجل . وأغنى الدائنين عن الحصول على أحكام بديونهم مكثفياً بتحقيقها وتأييدها في جماعة الدائنين، بالإضافة إلى تقليصه في مدة الطعن المتعلق بأحكام الإفلاس " ⁵

1 - المادة 270 من القانون التجاري

2 - المادة 270 / 2 من القانون التجاري

3 - المادة 270 / 3 من القانون التجاري

5 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 228 - 229

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

وأعفى الدائنين من استصدار حكم بديونهم ما لم يتنازع فيها ، واكتفى بتقديم مستنداتهم والإقرار بصحة ديونهم للوكيل المتصرف القضائي أي وكيل التفليسة سابقا سواء كان ذلك بأنفسهم أو بواسطة نائب قانوني عنهم¹

- حماية المدين :

بالرغم من أن المشرع سعى لحماية مصلحة الدائنين بتقرير منع المدين من التصرف في أمواله وإدارتها بعد صدور حكم الإفلاس ، كما أبطل بعض تصرفاته خلال فترة الريبة، إلا أنه سعى أيضا لحمايته والوقوف إلى جانبه إذ نص على إجراء الصلح بينه وبين دائنيه، وفي حالة شهر إفلاسه يتم تقرير إعانة له ولأسرته تميز بأنه يقوم على أسس وقواعد يمكن أن نجملها أيضا فيما يلي:

-مراعاة المساواة بين الدائنين: منع المشرع على كل دائن أن يتخذ إجراءات فردية في التنفيذ على أموال المفلس حتى لا يتزاحموا ويطغى بعضهم على البعض الآخر ويقصد بذلك تنظيم الوفاء بديونهم وتقسيم أموال التفليسة قسمة غرماء بينهم كل بقدر نصيبه.

-تجريم الإفلاس: لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة إنما الأفعال التقصيرية والتدليسية التي يقوم بها المدين التاجر والتي من شأنها أن تؤدي إلى إفلاسه ، وتؤكد هذه الصفة الإجرامية المادة².

من القانون التجاري الجزائري التي تحيلنا على قانون العقوبات، وتطبيق أحكامه على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس، ولم يكتف المشرع بمعاقبته فحسب بل أسقط عنه بعض الحقوق المهنية والوطنية كالحق في الانتخاب أو الحق في الترشح للمجالس البرلمانية... الخ .

- الإفلاس نظام قائم بذاته: لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد توازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله وإبطال بعض تصرفاتهم الواقعة خلال فترة الريبة من جهة، وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانية بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه، واعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى.- الإفلاس من النظام العام: إن نظام الإفلاس لا تطبق قواعده إلا في الميدان التجاري الذي يقوم على دعامتي السرعة والائتمان، ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمره

1 - وفاء شيعاوي، مرجع سابق ، ص 23.

2 - وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص13

لا يجوز للأطراف (المدين والدائنين) الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الانتمان التجاري¹.

المبحث الثاني : الرقابة التصفية

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير، ويقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة مهما كان نوعها سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال باستثناء شركة المحاصة المدومة الشخصية المعنوية وهذا قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها قبل الغير، وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، أو بتعريف آخر هي عبارة عن عملية معقدة تستلزم فترة زمنية معينة وتتضمن مجموع الإجراءات الآلية إلى إنجاز الأعمال الجارية والامتناع عن الأعمال الجديدة وبيع ما للشركة من موجودات والوفاء بما عليها من التزامات واستيفاء ما لها من حقوق لاستخراج الصافي من أموالها تمهيدا لقسمتها بين الشركاء وفقا لشروط عقدها التأسيسي مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون التجاري والمتعلقة بموضوع التصفية، وتتم تصفية أموال الشركة وقسمتها كما قدمنا بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، فإن خلا العقد التأسيسي من حكم خاص تتبع الأحكام العامة بالتصفية والمنصوص عليها في المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري، وكذلك الأحكام المطبقة بقرار قضائي والمنصوص عليها في المواد من 778 إلى 795 من ذات القانون، كما تطبق أحكام المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني عند الاقتضاء².

وبما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فهذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية، هذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"، كما نصت المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى ان يتم إقفالها"، وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفية، كما أنه يترتب على بقاء

1 - 1نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008، ص 21
2- أ. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، من ص 164 إلى ص 172.

الفصل الثاني : الرقابة على الشركات عند انقضاءها

الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء، وتضل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة وعليها يمثلها المصفي، وتحفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف إليه البيان التالي " شركة في حالة تصفية "، وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها، وهذا حكم منطقي، إذ لو كانت الشخصية المعنوية تنتهي بانتهاء الشركة لأصبحت أموالها بمجرد الانتهاء ملكا شائعا بين الشركاء ولأمكن لدائنيهم الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها.

لذلك سنتطرق الى تعيين المصفي { الفصل الاول } و التصفية القضائية { الفصل الثاني } .

المطلب الاول : تعيين المصفي

المصفي

هو الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونيا، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الانتهاء منها، وسنبين أولا كيفية تعيين المصفي وعزله ثم مهامه في فترة التصفية.

تعيين المصفي

طبقا للمادة 445 من القانون المدني الجزائري " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين"، كما نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء. يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن،

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

"وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر" (المادة 783 تجاري جزائري)، " أما إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر، إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا" (المادة 784 تجاري جزائري).

وتنص المادة 767 من ذات القانون بأن ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الإقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية"،

3- مبلغ رأس المال،

4- عنوان مركز الشركة،

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري،

6- سبب التصفية،

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم،

8- حدود صلاحيتهم عند الإقتضاء،

ويتم تعيين المصفي وديا:

• وذلك في الحالات التي يتفق فيها الأطراف (الشركاء) على تحديد شخص المصفي عند إبرام عقد تأسيس الشركة.

• أو في الحالة التي يعين فيها عند حلول التصفية بناء على إجماعهم في عقد مستقل.

• كما أن التصفية قد تتم بشكل جماعي من قبل جميع الشركاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

الفصل الثاني : الرقابة على الشركات عند انقضاءها

- 1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،
- 2- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري،
- 3- وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي

الفرع الاول : عزل المصفي

طبقا للمادة 786 من القانون التجاري الجزائري يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته، فإذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته اتجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله، كما يجوز الالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجد مبرر شرعي لذلك، وكما يجوز عزل المصفي من قبل الشركاء والقضاء فيحق له بدوره أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم هذا الاعتزال في الوقت المناسب وأن يعلن للشركاء عن

اعتزاله، هذا ولا يجوز عزل المصفي إلا من طرف الجهة التي عينته فإذا كان الشركاء هم الذين عينوه كان لهم الحق وحدهم في عزله وإذا عينه القضاء تعلق قرار العزل بسلطاتها واختصاصها.

الفرع الثاني : مهام المصفي في فترة التصفية¹

يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون، أي نصوص العقد التأسيسي أو القرار الذي تم بموجبه تعيينه من قبل المحكمة سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها، فيجوز للمصفي انجاز الأعمال الجارية واتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة كتجديد قيد الرهون وقطع التقادم وله أن يظهر الأسناد التجارية ويمنح المهل ويرهن أموال الشركة، على أنه لا يجوز للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة باسم الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال الجديدة لازمة لإتمام أعمال سابقة لقرار حلها بالانقضاء أو الإبطال هذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 446 مدني جزائري، وتنحصر مهمة المصفي في الأعمال الآتية:

- يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد العلني، وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك (الفقرة الثانية من المادة 446 قانون المدني

¹ - مصدر إلكتروني:

www.ccd.gov.jo/inside_frame.php?src=sl&id=5145. heur 14.00 le 31/05/2021

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

(الجزائري)، كما أن ليس له أن يجري التصرفات الخطيرة أو التبرعية إلا بترخيص صريح، كأن يتخلى عن تأمينات بدون مقابل بدل أو أن يبيع بيعا جزافا المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته.

استيفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء، وسداد ديونها، فيطالب مدينها بدفع ما يتوجب عليهم حيالها ويطالب الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدوا بتقديمها عند التأسيس ويسدد ديون الشركة.

- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة (المادة 788 الفقرة 2 تجاري جزائري).

- يضع المصفي في ظروف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر (المادة 789 تجاري جزائري).

- يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة السابقة فإنه ينشر طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة (المادة 768 تجاري).

هذا وتنص المادة 792 تجاري بقولها: "في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي"، إلا أنه لا يجوز للمصفي استغلال الشركة في فترة التصفية إذا حلت لأسباب عدم مشروعية محلها، ويحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعها، (المادة 771 تجاري)، إلا أن المادة 772 تجاري ترخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج:

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

- 1- في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء،
- 2- وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي،
- 3- وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية.

ويترتب على الأعمال التي يقوم بها المصفي أثناء فترة التصفية مسؤوليته تجاه الشركة والغير، فإن كانت هذه الأعمال ضارة أو تخرج عن مهامه يسأل عنها شخصيا ولا تلتزم بها الشركة، كما إذا خالف القرارات التي اتخذها الشركاء فيما يختص بالتصفية أو أهمل استيفاء حقوق الشركاء أو قصر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة هذا ما نصت به المادة 776 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبتها أثناء ممارسته لمهامه". مع العلم أن المصفي يمكن معاقبته جزائيا إذا ارتكب أثناء التصفية أعمالا تعتبر تزويرا أو احتيالا أو إساءة انتمان.

الفرع الثالث : قفل التصفية

متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها والوفاء بديونها قفلت التصفية وانتهت مهمة المصفي وانعدمت الشركة كشخص معنوي نهائيا، وتنص المادة 773 تجاري جزائري في هذا الشأن على ما يلي: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل"¹.

"وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أي 773 أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابه المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولي المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الإقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين" (المادة 774 تجاري).

¹ - مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2007 م

الفصل الثاني : الرقابة على الشركات عند انقضاءها

"وينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- 1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر اسم الشركة،
- 2- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية"،
- 3- مبلغ رأس مالها،
- 4- عنوان المقر الرئيسي،
- 5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،
- 6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم،
- 7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،
- 8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين" (المادة 775 تجاري).

المطلب الثاني : التصفية القضائية

التصفية القضائية تكون عندما يتعذر على الشركاء الإتفاق على اختيار المصفي، أو تكون هناك أسباب معتبرة تقتضي بالأ يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة، حيث تتم التصفية قضاءا بناء على طلب أي واحد من الشركاء أو عندما تقضي المحكمة بحل الشركة وتعهد الى تعيين مصفى لها .

وتجدر الإشارة على أن التصفية القضائية للشركات تتشابه مع التصفية القضائية في إطار صعوبات المقاوله من حيث الإجراءات اللازمة، غير أنهما يختلفان من حيث الشخص المكلف بها ففي إطار تصفية الشركة يمثلها المصفي، وفي إطار تصفية المقاوله يمثلها السنديك¹.

من المعلوم أن تأسيس الشركات التجارية من قبل أصحاب الأعمال يستهدف تحقيق أهداف اقتصادية واستثمارية. وفي الغالب تسبق عملية التأسيس نقاشات ومفاوضات من قبل الشركاء حول الجدوى الاقتصادية وطبيعة النشاط التجاري. وتشمل هذه المفاوضات كذلك الجوانب

¹ - فايز نعيم رضوان : الشركات التجارية , مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة 1994م. ص 97.

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

المالية والقانونية المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها. وتتفاوت مدة هذه المفاوضات بحسب طبيعة الشركاء وحجم استثمارهم في الشركة. وبعد ذلك يقوم الشركاء باتخاذ الإجراءات النظامية لتأسيس الشركة ومن بينها توقيع عقد تأسيس الشركة، والذي هو بمثابة الدستور المنظم لأعمال الشركة وشؤونها.

وفي هذه المرحلة تكون رغبة الشركاء وحماسهم غالباً قد بلغت أوجها لبدء عمليات الشركة وبناء سمعتها وتحقيق الأرباح؛ لذا قلما يفكر الشركاء في هذه المرحلة في احتمالية قيام خصومة أو نزاع بينهم في المستقبل، والذي قد يعرقل عمل الشركة وإدارتها، بل وقد يهدد استمرارها. ويغفل الشركاء كذلك عن اتخاذ إجراءات وقائية عند تأسيس الشركة، والتي بدورها قد تسهم في حفظ الحقوق وضمان استمرارية عمل الشركة، أو في أسوأ الأحوال قد تسهم في إنهاء علاقة الشركاء أو حل الشركة وتصفيتها دون وجود التزامات مالية وقانونية تثقل كاهلهم لمدد طويلة.

قد يصل الخلاف بين الشركاء إلى مرحلة يصعب فيها حله أو إدارته، فيصبح خيار فض علاقة الشراكة هو الخيار الأنسب والأحكم. وقد ينهي الشركاء علاقتهم بتنازل الشركاء أو أحدهم عن حصته، أو حل الشركة وتصفيتها اختيارياً أو قضائياً. أشارت المادة السادسة عشر من نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ إلى أسباب انقضاء الشركة ومن بينها: «انقضاء الشركة باتفاق الشركاء على حل الشركة وانقضائها قبل انتهاء مدتها»، وكذلك «صدر حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً». في حالات كثيرة يستحکم الخلاف بين الشركاء إلى مرحلة يصعب فيها الوصول إلى حلول ودية سواء كانت اتفاقاً على تنازل الشركاء أو أحدهم عن حصته أو حل الشركة وتصفيتها تصفية اختيارية، لذلك يصبح اللجوء للقضاء وطلب التصفية القضائية خياراً لا مفر منه.

على الرغم من أن اللجوء للقضاء قد يكون الخيار الوحيد للشركاء أو الشريك صاحب المصلحة لحل الشركة وتصفيتها، إلا أنه خيار له تبعات سلبية من بينها: التأثير على إدارة الشركة وعملها، وكذلك سمعة الشركة والشركاء مع الأخذ بعين الاعتبار طول مدة التقاضي إلى حين صدور حكم نهائي يقضي بحل الشركة وتصفيتها. تجدر الإشارة بأن نظام الشركات السابق قد نص في المادة الخامسة عشر أن من أسباب انقضاء الشركة: «صدر قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية (الجهة القضائية المختصة) بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك». وفي تفسير الشق الأخير من المادة الخامسة عشر في النظام السابق والمتعلق بالمسوغ النظامي لطلب حل الشركة

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

وتصفيتها قضائياً، تفاوتت أحكام الدوائر التجارية في ديوان المظالم إلى حد يصعب معه التنبؤ بشأن المقصود بالأسباب الخطيرة والتي بوجودها يُحكم بحل وتصفية الشركة قضائياً. ومع صدور النظام الجديد كان من المنتظر أن يقوم المنظم بتوضيح المقصود بالأسباب الخطيرة والتي تجيز للشركاء أو أحدهم أو أي ذي مصلحة طلب حل الشركة وتصفيتها قضائياً، إلا أن النظام لم يشر حتى إلى أهمية وجود أسباب خطيرة كشرط لطلب حل الشركة وتصفيتها قضائياً. وأرى أن هذه ثغرة قد تفتح الباب على مصراعيه للشركاء أو ذوي المصلحة لرفع دعاوى حل الشركات وتصفيتها دون وجود أي مسوغ يستدعي ذلك. وفي المقابل قد تحرم البعض الآخر من حقه في حل الشركة وتصفيتها لأن خصومته ونزاعه لا يعتبر من قبيل الأسباب الخطيرة. فلذلك من المؤمل أن تتدارك اللائحة التنفيذية هذه النقطة بشيء من التفصيل لما لذلك من أهمية في استقرار أعمال الشركات وعلى استقرار البيئة الاقتصادية، وكذلك حفظ حقوق الشركاء والغير ومصالحهم.

أخيراً وبالنظر إلى طبيعة عقد الشركة على أنه عقد رضائي بين الشركاء، يثور تساؤل مهم وهو: هل بإمكان الشركاء الاتفاق حول الأسباب المسوغة لقيام الشركاء أو أحدهم بطلب حل الشركة وتصفيتها قضائياً، والإشارة إلى ذلك في عقد تأسيس الشركة، مع مراعاة أن يكون هذا الاتفاق بمثابة تنظيم لممارسة هذا الحق الذي كفله النظام وليس حرماناً للشركاء أو أحدهم من استعماله، والذي منعه المادة السادسة عشر في الفقرة (و) واعتبرت أي شرط يخالف ذلك باطلاً.

ويتم تعيين المصفي قضائياً:

يتولى القضاء مهمة تعيين المصفي في الحالة التي يتعذر فيها الشركاء الاتفاق على تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء أو في حالة وجود أسباب معتبرة تحول دون أن يعهد إلى الأشخاص المعيّنين في عقد الشركة القيام بمهام المصفي¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه بتعيين المصفي يفقد المسير كامل الصلاحيات المخولة له، ويصبح حينئذ هو الممثل القانوني للشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها.

كما يكون ملزماً بتمثيل الشركة أمام القضاء.

وقد يكون المصفي واحداً أو أكثر إذا كانت التصفية معقدة وتتطلب ذلك. في هذه الحالة لا يمكنهم العمل منفردين ما لم يحصلوا على إذن بذلك ومن المعلوم أنه في إطار التصفية الودية

¹ - عز الدين بنستي: الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1998م ص 109.

الفصل الثاني: الرقابة على الشركات عند انقضاءها

تم تعيين المصفي إما من طرف الشركاء أو الأغيار إلا أن الإشكال يطرح في إطار التصفية القضائية.

فهل تنقيد المحكمة خلال تعيين المصفي باختياره من ضمن الأشخاص الممكن تعيينهم في التصفية الودية؟

لا يسوغ أن يعهد بالتصفية القضائية سوى لأعضاء كتابة ضبط المحكمة إلا أنه لا يوجد مانع من تعيين بعض الأشخاص الإضافيين كمساعدين أو تقنيين يعملون تحت إشراف ومسؤولية المصفين لإعانتهم .

وفي حالة الشركة الفعلية فإن تعيين المصفي يكون من طرف المحكمة بطلب من كل ذي مصلحة حتى ولو تم التنصيب في النظام الأساسي على طريقة التعيين وأيا كانت طريقة تعيين المصفي فقد أوجب نشر وثيقة التعيين داخل أجل 30 يوما في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وكذلك في الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب .

ويتقاضى المصفي أجرا عن الأعمال التي يقوم بها في إطار عملية التصفية، وتحدد هذه الأجرة من طرف الشركاء إذا كنا بصدد تصفية ودية، وإما أن تحددها المحكمة وذلك في إطار التصفية القضائية

خلاصة الفصل :

تنشأ الشركات من أجل بلوغ الأهداف التي يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده، لكن طوال حياة الشركة قد تقع عوائق أو أحداث تحول دون استمرارها بسبب توفر إحدى الأسباب التي تستلزم انقضاء الشركات وهذه الأسباب قد تكون عامة أو خاصة. ويلزم القانون بشهر هذا الانقضاء الذي يفضلته تمكن الغير من معرفة وضعية الشركة. وانقضاء الشركات يستتبع إجراءات وجوبية يتمثل في التصفية إذ يتعين تصفية الشركات المنقضية لتسوية وضعيتها من طرف المصفي، وهذا الإجراءات يقتضي بقاء الشخصية المعنوية للشركة في طور التصفية، ومتى إنتهت العملية وحدد صافي اموال الشركة تتم عملية القسمة بين الشركاء والتي تكون إما بطريقة ودية، أو قضائية.

A stack of papers is shown, with a paperclip at the top. A white rectangular box is centered on the top page, containing the Arabic text 'الخاتمة' in a bold, black, serif font. The entire scene is framed by a double-line border with circular corner ornaments.

الخاتمة

أن المشرع الجزائري بالرغم من محاولته تنظيم الرقابة على الشركات لاسيما تلك التي يقوم بها مندوب الحسابات وذلك من خلال سن التشريعات الضرورية، إلا أن الواقع العملي وما يحدث لا يخلو من المشاكل الادارية و من الاختلاسات في الشركات الحالية، مما يستوجب العمل على فعالية المنظومة الرقابية لتدعيم مندوب الحسابات بهيئات رقابية داخلية على غرار ما فعمته مختلف الدول، وذلك في ضوء الانهيارات المالية في بداية القرن الحالي، حيث قامت بإنشاء لجان تسمى لجان المراجعة.

بإصدار القوانين الجديد بإضافة الى الأوضاع والشروط والتي تطبق في على الشركات لضمان اسير الحسن لها و لضمان خلوها من الاختلاسات ..

و أهم ما يميز الشركات هو أجهزة الإدارة التي منحها المشرع سلطات واسعة للتصرف باسم ولحساب الشركة، غير أن الخروج عن مصلحة الشركة يبرر ضرورة وجود الرقابة، فلا تظهر أهمية الرقابة إلا في حالة سوء استغلال المسيرين لسلطاتهم.

إذ تعتبر الرقابة هي أساس نجاح واستقرار الشركة، وتعد وسيلة من أنجع الوسائل لردع التلاعبات والتدليسات والغش، لذا لا بد ألا يقتصر هدفها على توقيع الجزاء والعقاب وإنما يجب أن تسعى إلى التوجيه والإرشاد.

فمن حيث النصوص القانونية، نجد المشرع قد عمد إلى تنظيم أحكام الرقابة بنصوص متكاملة حيث جمع بين مفهوم الرقابة الفردية والرقابة الجماعية.

فأما الرقابة الفردية، قد خص المشرع المساهم بنظام رقابي خاصا ان كانت الرقابة على الافلاس او الرقابة على التصفية مكنه من الحق في الاطلاع على وثائق الشركة التي تسهل مناقشته في المداولات واتخاذ القرارات عن دراية. فيتضح أن الاطلاع يمثل وسيلة فعالة وضعها المشرع في يد المساهم باعتباره أكثر حرصا على رأس مال الشركة الذي يمثل جزء فيه .

و عليه و من خلال ما تم مناقشته في هذا البحث و نظرا لأهميته البالغة في المساهمة في الاقتصاد الوطني ، وما تم التعرض لو من طرق ووسائل الرقابة على الشركات ، والإشكاليات العملية والقانونية التي تعترض أوجه الرقابة على الشركات، فإننا ننتهي باستعراض خلاصة بحثنا وفقاً للتالي :

خلاصة البحث :

نستخلص من خلال ما سبق دراسته بان الشركات

✓ هي "الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها

الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين."

وهي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك ومشروع، أو كل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة؛ لتمكينها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها

✓ إن عملية مراقبة الممارسات التجارية والمنافسة للمنافسة هو ضمان لتنفيذ التشريعات

القانونية والأنظمة المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية و إحترام المنافسة. تتمثل الأهداف الأساسية لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في مايلي :

- وضع قواعد شفافة و نزيهة للامتثال لها من أجل معاملات تجارية عادلة ؛
- محاربة الممارسات غير الشرعية و غير النزيهة؛
- المساهمة في الحد من إنتشار التجارة الموازية؛
- مراقبة السوق والكشف عن أي مؤشر لممارسة منافسة للمنافسة، من أجل ضمان إحترام المنافسة الحرة ؛
- الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقصاديين والمستهلكين.

-يوضع برنامج المراقبة الخاص على أساس الأهداف المسطرة آنفا نظرا لتنوع مجالات التدخلات وذلك لتطوير التعاون ما بين القطاعات والهيئات المتدخلة في السوق قصد إضفاء فعالية في العمل الرقابي و محاربة الغش و تطهير دائم للسوق.

✓ إن عملية مراقبة الممارسات التجارية تهدف أساسا إلى ترسيخ الشفافية والشرعية

بين المتعاملين وهذا لصالح المستهلك.

في حين، تتمثل مهام مصالح الرقابة في المعاينة الميدانية لمدى إحترام المتعاملين الإقتصاديين المتدخلين في مختلف المجالات التجارية وكذا محاربة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.

✓ يعني انقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء, و أسباب

الانقضاء نوعين:

- أسباب عامة تنقضي بها الشركات أياً كان نوعها.
- أسباب خاصة بشركات الأشخاص تدور حول زوال الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات, و إذا تحقق في شأن الشركة واحد من الأسباب أدى إلى انقضاءها, و هذا الانقضاء لا يسري في مواجهة الغير إلا إذا تم شهره بالطرق القانونية.

✓ عند انقضاء الشركة و شهر هذا الانقضاء, و كلما كان الشهر واجبا بالطرق و

الكيفية المنصوص عليها قانوناً, اعتبرت الشركة منقضية في حق الشركاء و غيرهم على حد سواء. و بعد ذلك تكون تصفية الشركة و قسمة موجوداتها بعد إعطاء كل ذي حق حقه, غير أن الموجودات قد لا تكفي لإبقاء دائني الشركة, حقوقهم فتبقى الحقوق عالقة بضم الشركاء إلى أن تسقط بمرور التقادم الخمسي.

و تعني التصفية القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة, و تسوية كافة حقوقها و ديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها, لقسمته بين الشركاء.


و الأصل أن تتم التصفية بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة, فإن سكت العقد عن تنظيمها و جب تطبيق القواعد التي نص عليها القانون و هي تتعلق باستمرار الشخصية المعنوية عند التصفية, و كيفية تعيين المصفي و عزله, و سلطات المصفي و حدودها و حقوق المصفي و التزاماته و لفعالان عن انتهاء التصفية.

هذا بإيجاز ما يتعلق بالنظرية العامة للشركة بصفة عامة, مهما كان نوعها و سوف نركز في الفصل الموالي على الشركات التجارية و القواعد التي تحكمها و التفرقة بينها و بين الشركات المدنية و يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط و آجال العقد التأسيسي ذاته, و ذلك حسب المادة 550 من ق.ت.ج.

الملاحق

الملحق رقم 01 :

والشكل : يوضح مراحل العملية الإنتاجية (العلاقة بين المدخلات والمخرجات)



الملحق رقم 02


الشكل :

النواحي والأغراض التي تساعد في نجاح وفاعلية نظام الرقابة الداخلية¹



1 - 2 د خالد أمين عبد الله ، (1989) ، الرقابة الداخلية في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، ص 43

المرجع : عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سرايا ، مصدر سابق ، ص 156

A stack of papers is shown, with a paperclip at the top. A white rectangular box is centered on the top page, containing the Arabic text 'المصادر والعراجع' in black calligraphic font. The entire scene is framed by a decorative border with circular corner ornaments.

المصادر والعراجع

قائمة الكتب باللغة العربية

- إيميتال مجمع صناعي جزائري ينشط في ميدان صناعات المعادن و الصلب ، تم إنشاؤه بتاريخ 23 فيفري 2015 عن طريق عملية إعادة هيكلة القطاع العمومي.
- الرأسمال الاجتماعي 65 386 000 000 دج, 16 مؤسسة فرعية %100 تابعة لمجمع إيميتال و 19 مؤسسة عن طريق الشراكة، موجودة على كامل القطر الجزائري 25510 موظف رقم الأعمال 84 815 م دج سنة 2017
- عز الدين بنستي: الشركات في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1998م
- د خالد أمين عبد الله ، (1989) ، الرقابة الداخلية في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية ، مجلة اتحاد المصارف العربية .
- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2007 م.
- فايز نعيم رضوان : الشركات التجارية , مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة 1994م.
- أ.عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.
- محمد محسن كريم، (1983) ، تقييم إجراءات الضبط الداخلي للحوالات البريدية ، دبلوم مراقبة حسابات ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد.
- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة العقود التجارية، العمليات المصرفية، السناد التجارية، الفل،س، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- مبادئ إدارة الأعمال، أ.د.أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، أ.د.عبد الرحمن بن أحمد هيجان، دبشري بنت بدير المرسي غنام.
- علي عباس ، (1995)، الرقابة الإدارية على المال والأعمال في الشركات المساهمة والمؤسسات المصرفية ، مكتبة تلاح العلي ، عمان، الأردن.
- العكيلي، عزيز: 2007 الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الحكام العامة والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي 1998الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع في الشركات التجارية، عمان 1998، بند 214.
- عبدالوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة , 2005-2006الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر .
- كبرى محمد طاهر ، 2003تقييم نظام الرقابة الداخلية في جامعة الموصل ، مجلة تنمية الرافدين ، العدد .

- عطية صلاح سلطان، 2005 إطار مقترح لرفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية على الأموال العامة للحد من ظاهرة غسيل الأموال ، ورشة عمل التجارب الناجحة في ترشيد القطاع الحكومي.
- بلال أمجد محمد، 2005 مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية على تكاليف التلوث البيئي في الشركة العامة للسمنت الشمالية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل
- جورج دانيال غالي 2002-2003 تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، مصر.
- الموافي ، عبد الرزاق ، 2007 المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية ، دار النيل للطباعة ، الطبعة الثانية.
- وليم توماس، أمرسون هنكي، 1989 المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب ومراجعة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ثناء علي القباني ، 2006 المراجعة الداخلية في ال التشغيل الإلكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.
- فيرنون كام ، 2000 نظرية المحاسبة ، ترجمة رياض العبدالله ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل.
- عبدالفتاح الصحن ، محمد السيد سرايا ، (2003-2004) ، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلّي ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر.
- د خالد أمين عبد الله ، (1989) ، الرقابة الداخلية في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية ، مجلة اتحاد المصارف العربية .
- أحمد حلمي جمعة ، (2000)، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.
- إدريس عبدالسلام اشتيوي ، (1991) ، المراجعة معايير واجراءات ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا.
- ديوان الرقابة المالية ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية ، (2000)، دليل التدقيق رقم (4) ، دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية.
- ثناء علي القباني ، (2005)، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.
- عبدالوهاب نصر ، شحاتة السيد شحاتة ، قواعد و اخلاقيات وسلوك مهنة المحاسبة و المراجعة في مواجهة الازمات المالية ، الدار الجامعية ، 1 يناير 2007 .
- إدريس عبد السلام اشتيوي ، المراجعة معايير و اجراءات ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 01 يناير 1996.
- في ديوان الرقابة المالية ، دائرة الشؤون الفنية والدراسات ، (2007)، دليل التدقيق الداخلي.

- فايز الزعبي ، (1995)، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال ، منشورات جامعة مؤتة.
- علي عباس ، (1995)، الرقابة الإدارية على المال والأعمال في الشركات المساهمة والمؤسسات المصرفية ، مكتبة تلاح العلي ، عمان، الأردن.
- محمد محسن كريم، (1983) ، تقييم إجراءات الضبط الداخلى للحوالات البريدية ، دبلوم مراقبة حسابات ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد.
- مبادئ إدارة الأعمال، أ.د.أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، أ.د.عبد الرحمن بن أحمد هيجان، دبشري بنت بدير المرسي.
- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة العقود التجارية، العمليات المصرفية، السناد التجارية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- العكيلي، عزيز: 2007 الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الحكام العامة والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع في الشركات التجارية، عمان 1998، بند 214.
- خالد راغب الخطيب ، خليل محمود الرفاعي 1998الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- كبرى محمد طاهر ، 2003تقييم نظام الرقابة الداخلية في جامعة الموصل ، مجلة تنمية الرافدين ، العدد ، 72.
- عبدالوهاب نصر علي ، شحاتة السيد شحاتة ، 2005-2006الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر .
- جورج دانيال غالي 2002-2003تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة ، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية ، مصر .
- عطية صلاح سلطان، 2005إطار مقترح لرفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية على الأموال العامة للحد من ظاهرة غسيل الأموال ، ورشة عمل التجارب الناجحة في ترشيد القطاع الحكومي.
- الموافي ، عبد الرزاق ، 2007المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية ، دار النيل للطباعة ، الطبعة الثانية .
- - وليم توماس، أمرسون هنكي، 1989المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب ومراجعة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ثناء علي القباني ، 2006المراجعة الداخلية في ال التشغيل الإلكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .
- فيرنون كام ، 2000نظرية المحاسبة ، ترجمة رياض العبدالله ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل.

- عبدالفتاح الصحن ، محمد السيد سرايا ، (2003-2004) ، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر.
- د خالد أمين عبد الله ، (1989) ، الرقابة الداخلية في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية ، مجلة اتحاد المصارف العربية .
- أحمد حلمي جمعة ، (2000)، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.
- إدريس عبدالسلام اشتيوي ، (1991) ، المراجعة معايير واجراءات ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا.
- ديوان الرقابة المالية ، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية ، (2000)، دليل التدقيق رقم (4) ، دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية.
- ثناء علي القباني ، (2005)، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.
- عبدالوهاب نصر ، شحاتة السيد شحاتة ، قواعد و اخلاقيات وسلوك مهنة المحاسبة و المراجعة في مواجهة الازمات المالية ، الدار الجامعية ، 1 يناير 2007.
- إدريس عبد السلام اشتيوي ، المراجعة معايير و اجراءات ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 01 يناير 1996.
- في ديوان الرقابة المالية ، دائرة الشؤون الفنية والدراسات ، (2007)، دليل التدقيق الداخلي.
- فايز الزعبي ، (1995)، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال ، منشورات جامعة مؤتة .
- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

- Raymond Danziger, (1983), Le Control Du, Bilan Social, Revu Framcias, Decom, ptabilite, PP. 152-153
- Philipe Merle, op-cit, p.434.-
- G. Ripert, R. Roblot sous la direction de Michel germain, Traité de droit commercial, volume 2, 18 eme Edition, paris, 2008, p.585.
- Art l 225-47-al 3. C. com. Français.
- J. Delga, Révolution sans indemnités de P.D.G de SA en France, mythe ou réalité ?, D.aff, 1996, p. 763.
- Com 21 juin 1988, Bull.joly 1988, p 687, n° Jcp éd E 1989, II, 15415 n° 12.
- من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة حديثا 1 225-35-al وهو ما تنص عليه المادة ، الصادر في 15 ماي 2001 .loi NRE بقانون التنظيمات الاقتصادية الحديثة
- Paul Didier, Philipe Didier, op-cit, p 621.
- Com, 2 juil. 1985, D, 1986, 351, note loussouare ; JCP, 1985, II, 20518, note viandier ; Rev soc, 1986, 231, note le connu ;com. 24 avr 1990, B, IV, 125, 82, Rev sociétés, 1991, 347, note Didier; cass.com 8 octobre 2002, Bull, Joly sociétés 2003 note Dominique vida.
- Raymond Danziger, (1983), Le Control Du, Bilan Social, Revue Framcias, Decom, ptabilite, PP. 152
- .G. Ripert, R. Roblot sous la direction de Michel germain, Traité de droit commercial, volume 2, 18 eme Edition, paris, 2008, p.585.

- J. Delga, Révolution sans indemnités de P.D.G de SA en France, mythe ou réalité ?, D.aff, 1996, p. 763.

قائمة المذكرات

- محسن بابقي عبدالقادر ، مدى اعتماد مراقب الحسابات على عناصر الرقابة الداخلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية.
- فيحاء عبد الخالق يحيى ، (1987) ، تقويم نظام الرقابة الداخلية في المنشأة العامة للغزل والنسيج في الموصل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ص 126.
- بلال أمجد محمد, 2005 مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية على تكاليف التلوث البيئي في الشركة العامة للسمنت الشمالية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.
- محسن بابقي عبدالقادر ، مدى اعتماد مراقب الحسابات على عناصر الرقابة الداخلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية .
- فيحاء عبد الخالق يحيى ، (1987) ، تقويم نظام الرقابة الداخلية في المنشأة العامة للغزل والنسيج في الموصل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل..


قائمة مصادر الانترنت

- www.ngoce.org/content/finance.doc
- Art l 225-47-al 3. C. com. Français.
- Com 21 juin 1988, Bull.july 1988, p 687, n° Jcp éd E 1989, II, 15415 n° 12.
- Com, 2 juil. 1985, D, 1986, 351, note lousouare ; JCP, 1985, II, 20518, note viandier ; Rev soc, 1986, 231, note le connu ; com. 24 avr 1990, B, IV, 125, 82, Rev sociétés, 1991, 347, note Didier;

cass.com 8 octobre 2002, Bull, Joly sociétés 2003 note
Dominique vida.

قائمة التشريعات و القوانين و المواد :

- القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، والقانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء بيئة الرقابة الإدارية.
- الأمر رقم 57 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر، العدد 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء بيئة الرقابة الإدارية.
- المادة 258 ق. ت. ج
- المادة 259 ق. ت. ج
- المادة 250 من القانون تجاري
- المادة 268 من القانون تجاري
- المادة 269 من القانون تجاري
- المادة 270 من القانون التجاري
- المادة 266 من القانون تجاري
- المادة 244 من القانون تجاري
- المادة 271 من القانون التجاري
- المادة 244 من القانون تجاري
- المادة 271 من القانون التجاري
- المادة 250 من القانون تجاري

A stack of papers is shown, with a paperclip at the top left. A central white box with a pink gradient background contains the title in Arabic calligraphy. The entire scene is framed by a decorative border with circular corner ornaments.

الفهرس

ص	الفهرس
---	--------

11.....	مقدمة
13.....	اهمية البحث
13.....	اهداف البحث
13.....	مشكلة البحث
14.....	منهجية البحث
14.....	خطة البحث

ص	الفصل الاول : الرقابة على الشركات عند انشاءها
---	---

18.....	• المبحث الاول : مفهوم الرقابة على الشركات
19.....	- المطلب الاول : تعريف الرقابة على الشركات
21.....	- المطلب الثاني : اهمية الرقابة على الشركات
22.....	○ الفرع الاول : توفير الحماية لموجودات الوحدة
22.....	○ الفرع الثاني : توفير الدقة في البيانات المحاسبية
23.....	○ الفرع الثالث : الارتقاء بالكفاءة الانتاجية
23.....	○ الفرع الرابع : الالتزام بما تقتضي به السياسات الإدارية
25.....	• المبحث الثاني : انواع و خصائص الرقابة على الشركات
26.....	- المطلب الاول : انواع الرقابة
26.....	○ الفرع الاول : الرقابة المالية
29.....	○ الفرع الثاني : الرقابة الإدارية
33.....	- المطلب الثاني : خصائص الرقابة
34.....	○ الفرع الاول : التعيين
34.....	○ الفرع الثاني : العزل
35.....	○ الفرع الثالث : رقابة مجلس الإدارة

- المبحث الاول : الرقابة على افلاس.....41
- المطلب الاول :انواع الإفلاس.....42
- الفرع الاول : الافلاس الحقيقي.....42
- الفرع الثاني : الافلاس التقصيري.....42
- الفرع الثالث : الافلاس الاحتيالي.....42
- المطلب الثاني : الرقابة القضائية.....42
- الفرع الاول :حصر اموال المفلس.....43
- الفرع الثاني :ادارة اموال المفلس.....45
- الفرع الثالث : تبسيط اجراءات التفليسة.....47
- المبحث الثاني : الرقابة التصفية.....49
- المطلب الاول : تعيين المصفي.....50
- الفرع الاول :عزل المصفي.....52
- الفرع الثاني :مهام المصفي في فترة التصفية.....52
- الفرع الثالث : قفل التصفية.....54
- المطلب الثاني : التصفية القضائية.....55
- الخلاصة :.....59
- خاتمة.....61
- ملاحق.....65
- مصادر.....68